

مالية • اقتصادية • عامة • تصدر شهرياً

2001

AL MAL WALTEGARA

المال و التجارة

إلى كل من يهمه الأمر
يا صناع مصر

ظاهرة العولمة وإنعكاساتها الاقتصادية على الدول النامية

التطورات التى أحاطت بمنظمة التجارة العالمية وموقف الدول فى البدائل المقترحة لزيادة التزام الممولين بإمساك دفاتر منظمة فى ظل الضريبة الموحدة

نظام المكافأة وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى



العدد ٣٨١ • شهر يناير • السعر ١٥٠ قرشاً

مجلة المال والتجارة

مجلة شهرية علمية - إقتصادية - مالية - عامة - تصدر شهرياً - يناير - العدد ٣٨١

الإدارة والإعلانات والتحرير

١١ ش مريت باشا - ميدان التحرير القاهرة - ت : ٥٧٤٤٣٠٠ - ٥٧٤٢١٩٠ - فاكس : ٥٧٥٠٤١٩

فى هذا العدد

- **الابحاث المنشورة بالقسم الأول محكمة وفقاً لقواعد النشر العلمي المتعارف عليها عن طريق الأساتذة كل في تخصصه**

الاشتراكات

- الاشتراكات السنوية ١٨ جنيهات مصري داخل جمهورية مصر العربية أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي في جميع الدول العربية
- ترسل الاشتراكات بشيك أو حوالة بريدية باسم مجلة المال والتجارة علي العنوان أدناه .
- الاعلانات يتفق عليها مع الإدارة

ثمن النسخة

- جمهورية مصر العربية ١٥٠

سوريا	٣٥ ل.س.	ليبيا	٥٠٠ درهم
لبنان	١٥٠٠ ليرة	السودان	٤٠ جنيها
العراق	١٠٠٠ فلس	الجزائر	٥ دينار
الأردن	٦٠٠ فلس	الكويت	٦٠٠ فلس
السعودية	٧ ريال	دول الخليج	٨ درهم



إلى كل من يهمه الأمر يا صناع مصر

انتهى عام ٢٠٠٠ ومع بداية عام ٢٠٠١ وصناع مصر عانوا الكثير فى العام الماضى وانتقلت معاناتهم إلى العام التالى وستستمر إذا لم تعالج الحكومة المشكلة من أساسها .

عام مضى بآحزانه وآلامه عاشها ويعيشو ها حتى الأن صناع مصر .

مشاكل لا قبل لهم بها وفرضتها ظروف وسياسة دو له عليهم وليس فيهم من أساء أو أضر بالمال العام عن عمد أو قصد إلا الشواذ ولا يستحقون منا الاهتمام .

ولكننا نتكلم عن الغالبية العظمى من الصناع الشرفاء والذى عاشوا الكساد والركود منذ البداية . . . وقد فرضتها ظروف الدولة عليهم وتركتهم بدون أن تجد حلا عادلا وسريعا نذكرها :

(١) ما بعد فتح الأبواب والأخذ بالجات والاستيراد المفتوح بجودة وبأسعار مغرقة .

(٢) إتفاقات ثنائية ومناطق حرة عربية ومشاركات مع دول أخرى شرق أوسطية كلها لم تراع الصناعه الوليدة فى مصر . . إن مصر مازالت متخلفة عن بعض الدول المحيطة بها على الأقل تكنولوجيا وتطوراً وهذا يضع الصناعة المصرية فى مأزق ما بين آلات مستهلكة وقديمة وليس لديها القدرة على تغييرها وتحديثها نتيجة للمرحلة الشمولية السابقة التى أغلقت الأبواب ودمرت الصناعه المصرية بحماية عاجزة جعلتها متخلفة عن الدول المجاوره عربية أو دولية فكان لزاما أن يغمل حساب ما تعانيه الصناعة المصرية من تخلف و قيود وعشوائيات جمركية و تمويلية وغيرها .

عام مضي بآحزانه وآلامه عاشها ويعيشو ها حتي الأن صناع مصر.



أحمد عاطف عبد الرحمن

(٣) التمويل وسعر الفائدة قاتله لأى صناعة فى ظل الظروف السابقة من أين يتأتى الربح الذى يسدد فوائد تتراوح أسعارها من ١٥ ٪ إلى ٢٥ ٪ باختلاف البنك وظروف القروض .

(٤) مناخ الاستثمار مازال يعانى من مشاكل كبيرة . . . مما دعى الكثير من المستثمرين للهرب . . . . والقادم الجديد يفكر ويدرس قبل أن يجازف ليجد نفسه يخسر كل شئ .

(٥) غياب البرنامج الحزبى للحكومة يجعل سياسة كل وزارة مرتبطة بشخص الوزير فإذا ذهب ذهبت معه سياسته ولنبدأ من جديد بقرارات ومشروعات وقوانين تزيد من

اضطراب السوق وغياب الشفافية وانعدام الاستقرار مما يوجد حالة من التخبط وفقدان الثقة .

(٦) مراكز قوى جديدة تتحكم فى الأسواق وتكيف السياسات بما يخدم أغراضها لتحقق وتكسب الملايين بل المليارات غير عابئين بما يحدث لصغار الصناع والمنتجين - مع فساد فى الذمم تسيطر على الجهاز الحزبى والحكومى .

(٧) إتحاد صناعات كان يجب أن يكون له دور مؤثر فى حماية الصناعة الوطنية وحصر وطرح مشاكل صناع مصر على المسئولين فى الدولة فهذا هو الهدف الرئيسى من إنشائه فإذا تخلى عن الهدف يكون قد تخلف عن دوره الطبيعى والأساسى فى الحياة العامة .

(٨) سياسة التعتيم قاصرة وعناء الوزراء فيما بينهم لسد إحتياجات الدولة نجدها فى واد آخر والمفروض كما نسمع ونرى فى الدول المتحضره أن تسير أهداف الوزرات المختلفة على خط واحد تكمل بعضها البعض وليس فى اتجاه معاكس كما هو حادث الأن وذلك لغياب النظام الحزبى السليم .

(٩) الانهيار فى الاستثمار العقارى وليد تعديلات فى القوانين الضريبية

ولكننا نتكلم عن الغالبية العظمى من الصناع الشرفاء والذى عاشوا الكساد والركود منذ البداية ...

ومفاجأة قانون حوافز الاستثمار فالفعل حكومى والثمن يدفعه المستثمرون - تحلل وتحرم كيفما شاء أصحاب المصالح .

(١٠) تعثر الصناع وعجزهم عن سداد التزاماتهم حيال البنوك وذلك لغياب الربح أمام ظروف المنافسة القاتلة التى وضعتهم فيها الدولة بدون سابق إنذار وللأسف فإن اتباع سياسة تجميد الحسابات بالبنوك بدلا من العمل على إزالة هذا التعثر وتعويم هذه الشركات حتى تقف على قدميها من جديد بدلا من غلقها والقذف بالآف العمال إلى الشوارع زاد من حالة البطالة الموجودة والمنتشرة الآن فى كل بيت وكل أسره - ونتيجة للتخبط فى اتخاذ القرار، كان هذا هو دمار لكل شئ دمار الحقوق البنوك والعمال وبالتالى إيجاد حالة من الضياع لصناع مصر .

(١١) لقد شاركت الدولة فى أزمة البنوك نتيجة للتركيز فى جميع الاستثمارات على أفراد معدودين على أصابع اليد وكأن مصر لم تنجب غيرهم حتى توسعوا فى كل شئ وفى كل اتجاه وبهم جاء الركود والتعثر القاتل الذى أصاب البنوك وهذا يرجع لسياسة دولة .

(١٢) غياب الخريطة الصناعية وغياب قاعدة المعلومات السليمة أوجد حالة من التخبط بين المستثمرين كما أوجد حالة من الاستثمار التكرارى القاتل ، زاد من الركود فى صناعات محدوده كان الاستثمار فيها كبيراً .

(١٣) قاعدة المعلومات مازالت مشوهه وغير صحيحة فى قطاعات كبيرة ومن ثم فالدراسة المبنيه عليها ستكون غير سليمة .

عبارة قرأناها فى إحدى صفحات جريدة الأخبار يوم ٢٠٠١/١/٥ الصناعة المصرية محاصرة . . البنادق كلها مصوبة نحو قلبها كل قوى الشر الخارجية والداخلية محيطه بها لنهش أصولها من فرص تقدمها بل وجودها .

إننا نشعر بأنين ملايين الصناع ، وهم يناشدون الحماية ونسمع صراخ أصحاب المصانع ، وهم يعرضون مظالمهم ، إلا أننا لا ننقذهم بل نمنعهم حتى من حماية أنفسهم .

(٦) التطورات التي أحاطت بمنظمة التجارة العالمية وموقف الدول منها

إعداد

دكتور وجيه الدكروري

دراسات أمام مجموعة الخمس عشر حول التجارة فى الخدمات

تناولنا فى الأعداد السابقة سمات المنافسة المستقبلية بشكل عام مع التطبيق على سمات المنافسة .....

حادى عشر: المشكلات التى تواجهها الدول النامية بخصوص التنفيذ

١ ـ عام :

إن الإتفاقيات التى أسفرت عنها دورة أوروجواى منذ عام ١٩٩٤ مضى عليها الآن ستة أعوام ، ولا زالت الدول النامية تواجه مصاعب فى تنفيذها.

فالدول النامية تفتقر إلى الموارد المالية والبشرية لتستوفى إلتزاماتها مثل المتطلبات المعقدة المصاحبة لإتفاقية الملكية الفكرية (التربس) . ومن ناحية أخرى فإن الدول النامية تؤكد بأن الدول المتقدمة قد فشلت فى تنفيذ الإتفاقيات بالنسبة التى كانت ستفيد تجارة الدول النامية .

أما من ناحية النصوص الخاصة بالمعاملة الخاصة والمتميزة ، فقد تم تضمينها فى كافة إتفاقيات منظمة التجارة العالمية لمصلحة الدول النامية . وهذه تندرج تحت فئتين واسعتين :

أ ـ الشروط الأكثر مرونه فى نطاق حدود زمنية محددة على سبيل المثال فترات إنتقالية طويلة وإلتزامات ضئيلة (على سبيل المثال الإلتزامات الخاصة بالزراعة) .

ب ـ الفقرات التى تنص فى بنود كثيرة على أن الدول المتقدمة يتعين عليهامساعدة الدول النامية فى مجالات محددة (مثل نقل التكنولوجيا فى ظل حماية الملكية الفكرية) دون التحديد لنوعية التصرف المطلوب إتخاذه .

وبعبارة أخرى فالنصوص تم وضعها لكى تساعد الدول النامية على تنفيذ الإتفاقيات والحصول على المزايا التى تتمتع بها . ومع ذلك وبعد مرور ست سنوات ، فإن الدول النامية تشعر أن هذه النصوص لم تخدم الغرض الموضوعة من أجله.

٢ ـ الدول النامية ومتطلبات دورة أوروجواى :

حددت الدل النامية فى مقترحاتها المقدمة إلى المجلس العام بضعة مصاعب تواجهها فى تنفيذ إتفاقية منظمة التجارة العالمية وهذه المصاعب التى كررتها مراراً وتكراراً، وهى كما يلى :

حقوق الملكية الفكرية :

(١) كافة الدول الناميةفيما عدا الدول الأقل نموا يجب عليها تنفيذ الجوانب المرتبطة بالتجارة فى إتفاقية حقوق الملكية الفكرية (التربس بحلول ١ يناير٢٠٠٠ (الدول الأقل نموا مهلتها تمتد حتى ١ يناير ٢٠٠٦) . وبالنسبة لغالبية تلك الدول فذلك يعنى إدخال تشريعات جديدة أو تعديل تشريعات قائمة حماية للملكية الفكرية وكذلك تطبيق وسائل تنفيذية أكثر فعالية بما يعنى الشق العقابى بها .

(٢) وتذهب عديد من الدول النامية إلى أن فترة الخمس سنوات ليست كافية لإحداث مثل هذا التعديل الجذرى، وإقترحت إطالة وتمديد هذه الفترةالإنتقالية ويقول البعض أن فترة التنفيذ ذات الخمس سنوات والتى جرى منحها إنما جرى إختيارها بشكل عشوائى بدلا من الإستناد الى أساس أكثر واقعية وهو الإحتكام الى مستوى التنمية .

(٣) وتطالب هذه الدول بالسماح لها بتطبيق درجات مختلفة من حماية الملكية الفكرية على حسب مستوى التنمية .

(٤) كما ترى بعض الدول النامية ضرورة أن تتضمن نصوص إتفاقية التربس إلتزامات إضافية ، على سبيل المثال ما يتعلق بنقل التكنولوجيا وحماية المؤشرات الجغرافية ، وغيرها وذلك حتى تتوازن الإتفاقية .

إجراءات الإستثمار المرتبطة بالتجارة :

(١) تتناول إتفاقية الإجراءات الإستثمارية المرتبطة بالتجارة (التربس) سياسات غير متماشية مع الجات . مثل المحتوى المحلى الأدنى ومتطلبات الموازنة التجارية ، ويتحتم على الدول النامية إزالتها بحلول ١ يناير ٢٠٠٠ ، أما الدول الأقل نمواً فلديها مهلة حتى ١ يناير ٢٠٠٢ .

(٢) ومرة ثانية تذهب الدول

النامية إلى ان الوقت المتاح لها صغير جداً لإحداث تغييرات كبيرة جداً للحفاظ على المرونة وإختيار سياسات النهوض بالأستثمار التى تلائمها والتى تعتبرها ضرورية لإستيفاء إحتياجاتها التنموية ، بما فى ذلك بعض تلك السياسات التى جرى إدراجها على أنها غير متماشية مع الجات .

(٣) تطلب الدول النامية تمديد الفترة الإنتقالية لمدة أخرى مماثلة .

ج - الإجراءات الصحية وإجراءات الصحة النباتية :

تتناول إتفاقية الإجراءات الصحية، موضوعات الإجراءات الصحية والصحة النباتية وصحة الحيوان والسلامة الغذائية ، وأما إتفاقية الحواجز الفنية التى تعترض التجارة فتتناول معايير فنية أخرى . وكلتا الإتفاقيتان تذهبا إلى أن الأعضاء يتعين عليهم مراعاة الإحتياجات الخاصة للدول النامية عندما يقوموا بإعداد لوائحهم . ومع ذلك فإن الدول النامية تم إستبعادها من وضع المعايير الدولية ، وأصبح المطلوب منها فى معظم الأحوال التقيد بمعايير تتخطى بمراحل قدرتها الفنية أو المالية .

د - مدخل سوق أفضل أمام صادرات الدول النامية :

تقول الدول النامية أن مداخل السوق لم ترق الى مستوى توقعاتها بالنسبة للصادرات الخاصة بها ، وذلك فى مجالين تحديدا وهما الزراعة والمنسوجات . وتؤكد الدول النامية أن روح هذه الإتفاقيات لم يتم إحترامه من جانب الدول المتقدمة.

(١) الزراعة :

تشكو الدول النامية من التركيز على فرض رسوم عالية للغاية على صادراتها وتطبيق مبدأ تصاعد الرسوم (فرض رسوم أعلى على البضائع المصنعة ، تفوق تلك المفروضة على المواد الخام) ، كذلك المصاعب المتمثلة فى الحصول على مداخل للأسواق خلال حصص الرسوم والتأثيرات المشوهة للتجارة التى يتسبب فيها الدعم . وتدعو هذه الدول لتقليل الحواجز على المنتجات الزراعية التى يقومون تبصديرها .

(٢) المنسوجات والملبوسات :

إتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالمنسوجات والملبوسات أدت إلى أمرين ، فهى وخلال فترة عشر سنوات تقوم بدمج هذا القطاع داخل قواعد الجات وكجزء من هذه العملية فإنها تقوم بالإحلال التدريجى للأنصبة وتشكو الدول النامية من أنه ورغم أن ٣٣٪ من الحصة التجارية جرى إدماجها بالفعل على النحو الذى التزمت به إلا أن بعض الأنصبة جرى

إستبعادها فعلياً وتصنيف تلك الدول أن ما حصلت عليه من مداخل السوق من جراء تنفيذ الإتفاقية ضئيل جداً بل يمكن القول أنه ضاع تماماً بسبب الإجراءات التى أتخذتها الدول المستوردة مثل الضوابط الإنتقالية وإجراءات مكافحة الإغراق والقواعد التمييزية الخاصة بالمنشأ.

(٣) إجراءات مكافحة الدعم والإغراق :

(أ) وقد ذهبت عديد من الدول ويدعمها فى ذلك اليابان وكوريا الجنوبية وبعض الدول الأوروبية إلى أن الإتفاق الخاص بمكافحة الإغراق الصادر عن منظمة التجارة العالمية قد سمح للولايات المتحدة بتقييد وارداتها من الصلب وغيرها من المنتجات دون مبرر كاف كذلك تطالب ورقة بتجيرو الدول الأعضاء بالتنفيذ الأكثر فعالية لإتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن المنسوجات والملبوسات مع ملاحظة أن الدول النامية قد أعربت عن شكواها من أن الولايات المتحدة وغيرها من الدول الصناعية الأخرى فشلت فى إحترام التزاماتها بفتح أسواقها .

(ب) يرى الإتحاد أن هناك حاجة لإضافة نصاً تفصيليا جديداً متعلق بمكافحة الإلتفاف على الإغراق ، لوضع التوجيهات الخاصة لكل الأعضاء عند إجراء التحقيقات الخاصة بذلك .

(ج) ضرورة توضيح المادة (٢ - ٢) بحيث أنه ، وعندما لا يسمح البيع فى السوق المحلى بإجراء المقارنة بشكل ملائم ، فإن هامش الإغراق يتم تحديده بالمقارنه مع سعر التصدير لدولة ثالثة . وفى حالة عدم تماثلة يتم تحديده على أساس القيمة المعمول بها لتكلفة المنتج فى دولة المنشأ .

(د) ضرورة النظر فى إمكان توسيع نطاق هامش الإغراق بالنسبة للمنتجات التى تصدرها الدول النامية وزيادة الحيز الذى تعتبر عندة الصادرات القادمة من الدول النامية تلحق الضرر بالجهة المستوردة لها . والحد الحالى وهو ٢٪ ، من سعر الصادرات منخفض ، ويتسم بعدم الواقعية .

(هـ) وفيما يتعلق بالحجم فإن حجم الواردات التى تؤدى للإغراق ومصدرها « الدولة النامية » تعتبر مهملة لو وجد أنها تمثل أقل من ٣٪ من حجم المنتجات المثيلة فى الدول المستوردة ، وبما لا يزيد على ٧٪ من واردات المنتجات المماثلة فى الدولة المستوردة ، لذلك يرى الإتحاد ضرورة زيادة هذه النسب إلى ٧ ، ١٥٪ على الترتيب .

موقف الإتحاد :

ويرى الإتحاد العام للغرف ما يلى:

١ ـ إنشاء مجموعة عمل للنظر فى المسائل المتعلقة بالتنفيذ . وخاصة عدم تنفيذ الدول المتقدمة لإلتزاماتها .

٢ ـ تحويل كل النصوص الخاصة بالمعاملة الخاصة والمتميزة إلى التزامات فعلية .

٣ ـ الحد من ممارسات الدول المتقدمة فى استخدام اجزاءات مكافحة الإغراق ضد منتجات الدول النامية.

٤ ـ السماح للدول النامية بمرونة أكبر في تطبيق إجراءات السلامة الغذائية والحيوانية والصحة النباتية على منتجاتها .

٥ ـ تمكين الدول النامية من المشاركة بصورة أكبر فى الهيئات التى تضع معايير السلامة الغذائية والمعايير الفنية .

٦ ـ الإسراع من دمج منتجات المنسوجات والملبوسات فى قواعد الجات .

٧ ـ إعطاء الدول النامية مزيداً من الوقت والمرونه فى تنفيذ الإتفاقيات الخاصة بإجراءات الإستثمار (التريمس) وحقوق الملكية الفكرية (التربس) .

٨ ـ السماح للدول النامية بمرونه أكبر فى القطاع الزراعى وخاصة للدول التى تعتمدا أساساً على الزراعة فى ناتجها المحلى .

٩ ـ عدم إستخدام موضوعات غير تجارية مثل العمالة والبيئة فى وضع المزيد من الحواجز أما صادراتها للعالم الخارجى .

ثانى عشر : الشفافية فى أعمال المنظمة

قامت مجموعة العمل المختصة بالمسائل المنهجية والتنظيمية بمناقشة الشفافية الموسعة خلال مؤتمر منظمة التجارة العالمية ، إلا أن معظم الأعضاء أبدوا إعتراضهم على الأفكار الإصلاحية المطروحة والتى كان ورائها الولايات المتحدة والإتحاد الأوروبى .

وكانت الإعتراضات كثيرة حيال المقترحات التى ساقتها الولايات المتحدة والإتحاد الأوروبى والرامية إلى تحقيق مزيد من الشفافية والمشاورات عما يدور فى منظمة التجارة العالمية وتعريف المجتمع المدنى بما يدور فى هذا الصدد . وبشكل خاص فقد كان الإعتراض واضحاً بهدف مشترك أعربت عنه الولايات المتحدة والإتحاد الأوروبى من ضرورة إطلاع الجماهير على ما يتوصل إليه لجان حل المنازعات بدلا من تسريب ما يحدث بصورة عشوائية ، وهو حدث متكرر .

المقترح المكسيكى :

حظى المقترح المكسيكى على تأييد كبير ، وهو يدعوا الدول الأعضاء الى تحسين التدفق المعلوماتى داخل الدوائر المعنية . ويؤكد الإقتراح

المكسيكى على ضرورة تواصل جهود التلاحم مع الجماهير على المستوى المحلى وينص على « نحن نعترف بأهمية تحسين أسلوب توصيل المعلومات للدوائر التابعة للدول الأعضاء لتحسين فهم الجماهير بأهداف وعمليات وصلاحيات منظمة التجارة العالمية . وكذلك جرى إحاطتنا علما بأن المبادرات الرامية للتلاحم مع القطاع الجماهيرى مثل عقد الندوات وحلقات النقاش وورش العمل والتى يحضرها الخبراء والجهات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية لا زالت تجرى على قدم وساق منذ المؤتمر الوزارى الأخير وسوف نستمر فى جهودنا الرامية للنهوض بالصورة المؤسساتية التى عليها منظمة التجارة العالمية .

المقترح الأمريكى :

أ - وعلى النقيض فإن المقترحات التى ساقتها الولايات المتحدة والإتحاد الأوروبى تقترح أن تقوم منظمة التجارة العالمية نفسها وليس الدول الأعضاء بمراجعة وتحسين ممارسات الشفافية .

ب - واعربت الولايات المتحدة عن رغبتها فى جعل يوليو عام ٢٠٠٠ مهلة نهائية أمام « المجلس العام » لمنظمة التجارة لكى تستند إلى خبرة حديثة تضمن له عمليات تشاورية فعالة ولزيادة الفهم الجماهيرى بطريقة متماشية مع خصية التعامل من حكومة لحكومة والتى تنتهجها منظمة التجارة ثم يمضى المقترح داعيا إلى تبنى « قائمة أساليب » بما فيها آليات تشاورية مؤسساتية مثل اللجان الإستشارية والسماح بعقد مؤتمرات مفتوحة أمام راغبى الحضورمن جماهير المراقبين .

ج - وأعرب أعضاء الوفود عن أن الولايات المتحدة معنية أيضا برؤية النتائج التى تتوصل إليها لجنة حل المنازعات بمجرد إصدارها فى اللغة الإنجليزية بحيث تصبح فى متناول الدول التى تبدى إهتماماً بالإطلاع عليها .

الإقتراح الأوروبى :

ويقترح النص الرسمى الصادر عن الإتحاد الأوروبى الإتفاق على زيادة الشفافية ولكن من خلال مصطلحات وعبارات أكثر صراحة ، وستقوم دول الإتحاد الأوروبى بتوجيه التعليمات إلى المجلس العام لكى يقوم بمراجعة (وذلك فى فترة لا تزيد عن فبراير ٢٠٠٠) التوجيهات الموجودة حالياً بخصوص الافصاح عن فحوى وثائق منظمة التجارة العالمية لضمان أنه وبإستثناءات محدودة للغاية فإن أوراق عمل الأمانة والإسهامات الرسمية المقدمة من الأعضاء وأجندات الإجتماعات

ومحاضر الإجتماعات والنتائج والإستنتاجات المدونة فى تقارير اللجان كلها يتم تمريرها بين الجميع بإعتبارها وثائق غير محظورة وذلك باسرع وقت ممكن وفى الثلاثة لغات الرسمية المعتمدة فى منظمة التجارة العالمية .

الإقتراح النرويجى :

أ - وأقترحت النرويج إصدار تعليمات أكثر عمومية ، وينص المقترح الذى طرحته للبحث « تمثل الشفافية بإعتراف الجميع التحدى الأكثر صعوبة الذى يواجه عمل منظمة التجارة العالمية وذلك سواءا داخل جدران المنظمة أم فى علاقتها مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدنى . ونحن نهيب بالمجلس العام إعمالا للمادة (٢٠٠٥) من إتفاقية مراكش أن يقوم بمراجعة الجوانب المختلفة من الشفافية وأن يستكمل عمله بما لا يتجاوز يوليو ٢٠٠٠ مع إصدار توصيات تتناول التطويرات سواء للأبعاد الداخلية أم الخارجية من الشفافية » .

ب - ويماثل هذا البيان النرويجى التوجيه الصادر من رئيس المجلس العام والذى ينص على :

« إعترافاً بالفوائد التي تعود من زيادة الشفافية ولزيادة الفهم الجماهيرى العام والخاص بالكيفية التى تعمل بها منظمة التجارة العالمية، فقد وافقنا على إستمرار جهودنا لتحسين الشفافية بعمليات منظمة التجارة العالمية من خلال تنفيذ مبادرات التحام مع تلك الجهات المدنية والمنظمات غير الحكومية بشكل منتظم ودورى (مثل الندوات وورش العمل) كذلك نوافق جميعاً على أن الجهود المبذولة حالياً للنهوض بطرق توفير الإطلاع على وثائق منظمة العمل الدولية وجعلها فى متناول الجماهير مسألة لا نكوص عنها وسنستمر فيها ونضعها أمامنا على أنها بمثابة أولوية قصوى .

موقف الإتحاد :

ويري الإتحاد العام للغرف التجارية ما يلى :

١ - ضرورة إتاحة كافة المستندات والأوراق لإطلاع الأعضاء وبكل اللغات المعتمدة فى المنظمة .

٢ - ضرورة إصدار ملخص دورى على طبيعة النزاعات التى تنشأ من الدول داخل المنظمة .

٣ - ضرورة السماح للمنظمات غير الحكومية بالمشاركة فى أعمال اللجان والحضور كمراقبين .

نستكمل فى العدد القادم إنشاء الله .

ظاهرة العولمه وإنعكاساتها الأقتصادية على الدول النامية

بقلم
سمير سعد مرقص
مدير الإدارة العامة للجان إعادة النظر مصلحة الضرائب

مقدمة

شهد العالم منذ منتصف الثمانينات تسارع العولمه فى الإقتصاد العالمى ،كما تداولت التجارة العالمية بسرعة تقاربت ضعف سرعة زيادة الناتج المحلى الإجمالى العالمى ، وتحررت أسواق التمويل من معظم الدول بصوره سريعة ، وزادت التدفقات الرأسمالية الى كثير من الدول النامية ، واستفادت بعض الاقتصاديات من العولمه بدرجة كبيرة ،مما جعل بعض الدول فى جنوب شرق آسيا مثل كونج ،كوريا سنغافورة ،تايوان تنتقل من مجموعة الدول النامية الى مجموعة الاقتصاد المتقدم ويثور السؤال هل تؤدى التدفقات التجارية وتحرر اسواق رأس المال الى تحقيق منافع لكل الدول بنفس القدر ؟

أم أن بعض الاقتصاديات ستكون قادرة على الاستفادة بشكل أكبر من هذه التغيرات الاقتصادية لتحقيق مكاسب أكبر من بعضها الاخر ؟ وأثر ذلك على مستويات الدخول بين الدول (١) .

وهل يمكن للدول الاخرى أن تستفيد بنفس القدر مثل الدول الاسيويةمن الظروف الجديدة ؟

وما هى السياسات التى يمكن ان تساعد الدول النامية على التمتع بمزايا العولمه ؟ من تحسين للاداء الاقتصادى ، وتقليل خطر التهميش .

• طبيعة المشكلة :

أن الاجابة على الاسئلة السابقة كان هدفها هو التوصل الى التوافق مع العولمه . فالعولمه آتية لا محالة لأنها تمثل النظام العالمى الجديد الذى يعمل على أن يصبح الاقتصاد والانتاج الصناعى والادارة عالميا لأن هذا النظام جاء من نتاج الثورات العلمية والتكنولوجيا المعاصرة أى اقتصاد قائم على العلم والتكنولوجيا .

أن العولمه تتطلب معالجة بعض أوجه القصور المصاحبة للعولمة وهى (٢) :

(1) IMF, world economic outlook- Globalization and Athe opportunities for developing countries Washington , 1997,PP. 72-92.

(٢) محمد رؤوف حامد ـ إدارة العولمه ـ المكتبة الاكاديمية ـ القاهرة ١٩٩٩ ص ١٤/٤٠.

١ - تركز نشاط المؤسسات الدولية (البنك الدولى - صندوق النقد الدولى - منظمة التجارة العالمية) على البعد الإقتصادى والتجارة الدولية والتكيف الهيكلى دون البعد المعرفى والتكنولوجى .

٢ - ازداد تركيز الثروة على المستوى العالمى ، من خلال التحالفات الكبرى وعملقة رؤوس الاموال من خلال الشركات الكبرى والشركات دولية النشاط .

٣ - اتجاه معظم الدول الى القيام بدور الدوله الحارسه ، والبعد عن التدخل المباشر فى التنمية الاقتصادية بعد تسارع الاتجاه نحو الخصخصة .

٤ - تزايد وتفاقم المشكلات فى الدول النامية ، مثل البطالة ، انخفاض الدخول ، تدفق نسب الصادرات ، تذبذب قيمة العملة مقابل باقي العملات وعدم القدرة على حل هذه المشاكل .

٥ - أن النتيجة الحتمية للتوافق مع العولمه واستغلال ما يتيحه النظام العالمى الجديد بالنسبة للدول النامية هو الصعود الى مصاف الدول المتقدمة ، اما فى حالة عدم التوافق فإن النتيجة هو الهبوط الى مستوى الدول الفقيرة .

• هدف البحث :

يهدف هذا البحث الى القاء الضوء على فكرة العولمه باعتبارها أحد الافكار الحاكمه فى العلاقات الاقتصادية الدولية وانعكساتها على البيئة الاقتصادية المصرية الامر الذى يتطلب احداث قدر كبير من التكييف الهيكلى الاقتصادى لمواجهة اثار العولمه وامكانية التكييف معها بل والاستفادة من المتغيرات المصاحبة لها عالميا فى احداث توازن ونمو فى الاقتصاد المصرى ، بعد استعراض بعض المؤشرات الاقتصادية للوصول الى تصور أو اكثر لمواجهة اثار وانعكاسات العولمه .

• منهج البحث :

سيعتمد الباحث على المنهج الاستقرائى الاستنباطى التشخيصى معتمدا على كتابات المتخصصين والبيانات والمعلومات التى دارات فى تقرير البنك الدولى فى تشخيص الوضع المصرى تجاه العولمه واعداد الاقتراحات لمواجهة المشاكل التى تسفر عن تطبيقها .

• تقسيمات البحث :

سيقوم الباحث بتقسيم البحث على النحو التالى :

ظاهرة العولمه وانعكاساتها الاقتصادية على الدول النامية .

- المبحث الأول : العولمة فى ظل اتفاقية التجارة العالمية .
- المبحث الثانى : ممارسات الشركات دولية النشاط فى التجارة الدولية .

● المبحث الثالث : اثر العولمه على اسواق العمل فى الدول النامية .

ظاهرة العولمه وانعكاساتها الاقتصادية على الدول النامية

هناك خمسة عوامل قد ساهمت بشكل فعال فى بزوغ فكرة العولمه (١)

١ - انهيار اسوار العزلة كانت بعض الدول تحيط بها اقتصادها وكانت تحتمى بها من تيار العولمه ، ومن ثم انتهاء عزلتها الاختيارية أو اجبرت على التخلى عنها .

٢ - الزيادة الكبيرة فى درجة تنوع السلع والخدمات التى يجرى تبادلها بين الأمم وتنوع الاستثمارات وزيادة تدفق الاستثمارات .

٣ - ارتفاع معدل النمو السكانى وهى بدورها تتفاعل مع العالم الخارجى وتتأثر به .

٤ - تحول العلاقات الدولية من تبادل السلع ورؤوس الاموال الى تجارة الخدمات وتبادل المعلومات والافكار وأصبح معدل نمو الاخير اكبر من السلع ورؤوس الاموال .

٥ - اصبح المهيمن على انتقال السلع والخدمات والمعلومات والافكار الشركات متعددة الجنسيات Transnational corprations وهى نموذج اكثر تقدما من الشركات دولية النشاط Multinational corporations .

٦ - نمو وسائل الاتصال وزيادة التقدم التكنولوجى واحتكاره مما ساهم فى تيسير الاتصال بين الدول وعلى المستوى المالى لم تؤد العولمه الى سد الفجوة بين الشمال والجنوب بل زادتها اتساعا ، والاغرب من ذلك أن الدول لم تعد مقسمة الى شمال وجنوب فقط بمعنى دول العالم المتقدم ودول العالم الثالث النامى ، بل اصبحت كل دولة تقريبا تضم داخلها الشمال والجنوب معا ، فالدول المتقدمة تضم الجنوب داخلها ممثلا فى المهجارين ، ودول الجنوب تضم الشمال داخلها ممثلا فى الارباح التى يحققها قلة من رجال الاعمال نتيجة للعولمه (وهنا يظهر الارتباط الوثيق بين العولمه وعلم المستقبلFuturology الذى يقوم بتحليل الواقع ممثلا فى اثار العولمه بايجابياتها وسلبياتها وصولا الى تصور أو نظرية أو أسلوب عمل بتم التوافق بشأنه بين العالم المتقدم والعالم النامى حتى يمكن صياغة منهج متكامل لمواجهة مثالب العولمه من ناحية ، وتعظيم ايجابياتها من ناحية أخرى .

وتبرز هنا اهمية دور المتفقين فى العالم النامى ، سواء كانوا افرادا أو

(١) دكتور جلال امين - العولمه - دار المعارف - ١٩٩٩ ص ١٤ - ١٧

مؤسسات ، فى المشاركة فى هذا المسعى ، وعدم ترك الملعب الكونى للشمال فقط ومصر بما تملكه من قدرات بشرية وفكرية هائلة ، وبحكم موقعها ودورها الريادى داخل العالم العربى والاسلامى والنامى ، وأيضا فى ضوء توقع دوائر عالمية عديده بأن مصر ستكون مركزا رئيسيا للانطلاقة الاقتصادية نحو الدول العربية والافريقية والمتوسيطة خلال السنوات الاولى من القرن الحادى والعشرين ، يتوقع منها ، سواء على المستوى الحكومى أو الاكاديمى أو على مستوى المثقفين ، أن تسهم بجدية فى هذه المسعى الكونى حتى تخرج ومعها دول العالم النامى خارج دائرة محاولات التهميش التى يقومبها وسوف يتناول الباحث في هذا الفصل من خلال المباحث التالية بعض الدوائر الخارجية (١) .

- المبحث الاول : العوله فى ظل اتفاقية التجارة العالمية .
- المبحث الثانى : ممارسات الشركات دولية النشاط فى التجارة الدولية .
- المبحث الثالث : اثار العوله على اسواق رأس المال فى الدول النامية .

المبحث الأول
العوله فى ظل اتفاقية التجارة العالمية (٢)

إن النظام التجارى المتعدد الاطراف قد وجد على الساحة الدولية منذ وجدت الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) منذ ١٩٤٨/١/١ وهى اتفاقية متعددة الاطراف تنظم اطاراً سلوكيا فى التجارة الدولية . وعلى مدى حوالى خمسة عقود أضيف العديد من التعديلات والنصوص الى اتفاقية الجات منخلال جولات المفاوضات التجارية التى بلغت ثمانى جولات كان آخرها وربما أهمها جوله أوروجواى التى بدأت عام ١٩٨٦ ووقت نتائجها فى ١٩٩٤/٤/١٥ فيما عرف باعلام مراكشى وتضمن العديد من الاتفاقيات والقرارات التى تم التوصل اليها فى جولة أوروجواى وأصبحت هى المنظمة الدولية التى تتولى قيادة النظام التجارى المتعدد الاطراف وبالتالى تنفيذ العوله على المستوى التجارى والاقتصادى والتى اصبحت تضم فى عضويتها حتى منتصف العام الجارى ١٣٤ دولة ومنطقة جمركية تشترك بنسبة أكثر من ٩٥٪ من حجم التجارة الدولية .

---

(١) دكتور محمد شعبان ـ علم المستقبل العوله ـ مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ـ ١٩٩٨ ص ١٢ .

(٢)مصطفي شاكر الخطيب ـ العوله ومنظمة التجارة العالمية مجلة الاهرام الاقتصادي ـ عدد ١٩٩٩/٦/٢٨ ٢٥/٢٤ .

● المبادئ الاساسية وأهم عناصر اتفاقيات منظمة التجارة العالمية :

أن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية هى مجموعة من القواعد والقوانين تلتزم بها حكومات الدول الاعضاء فى مجال التجارة الدولية فى السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية ، وعلى ذلك فان هذه الاتفاقيات تحدد حقوق والتزامات هذه الحكومات فى إطار متعدد الاطراف .

تحقيق المنافسة فى التجارة بين الدول الاعضاء عن طريق مبدأين أساسيين الأول هو شرط الدولة الاولى بالرعاية والثانى هو المعاملة الوطنية ويحقق الشرط الاول عدم التمييز فى المعاملة بين الدول الاعضاء بينما يحقق الثانى عدم التمييز أى المعاملة بين المنتج المحلى والمنتج المستورد .

تتيح اتفاقيات منظمة التجارة العالمية للدول الاعضاء فرض رسوم جمركية على وارداتها كما تتيح فى حالات معينة فرض معايير غير جمركية على الواردات .

وتتمثل العناصر الرئيسية فى اتفاقيات منظمةللتجارة العالمية بالتنظيم فى مجال التعريفات الجمركية حيث هناك اطارعام الالتزامات الدولة فى التخفيضات الجمركية تتضمن حدا أعلى للتعريفة على المنتجات المختلفة ويتم تضمين ذلك فى جداول الالتزامات المحددة لكل دولة والتى تشمل ايضا القيود غيرالجمركية .

أنه فى الوقت الذى يسمح به بفرض رسوم جمركية بصفة عامة ألا ان فرض القيود غير الجمركية تحده معايير معينة وعلى سبيل المثال فانه لا يحق لأى دولة عضو فرض حظر على وارداتها أو صادراتها السلعية الا فى اطار معايير معينة واجراءات محددة تنص عليها اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وعلى سبيل المثال يمكن للدولة العضو رفع الرسوم الجمركية أو فرض قيود كمية على واردتها من سلة معينة لحماية صناعتها المحلية من ارتفاع مفاجئ فى وارداتها من هذه السلعة أو فى حالة مواجهة ارتفاع مفجئ في وارداتهامن هذه السلعة أو في حالة مواجهة هذه الدولة لاختلال فى ميزان مدفوعاتها الا أن ذلك يتم فى ظل النصوص والاجراءات التى تحدها الاتفاقيات .

ـ هذا ولكى تتحقق فرص المنافسة واستمراريتها فان اتفاقيات منظمة التجارة العالمية تمنح الحماية ضد الممارسات التجارية غير العادلة مثل الدعم الحكومى للصادرات أو تخفيض اسعار المنتجات وهو ما يعرف بالاغراق بما يضع بعض

الدول الاعضاء فى وضع غير تنافسى ويحق لهم تبنى معايير معينة لازالة اثار هذه الممارسات التجارية غير العادلة .

كما تضمنت اتفاقيات منظمة التجارة العالمية نصوصا ضد العقبات المقنعة وغير المباشرة امام التجارة مثل وضع شروط مغال فيها وغير ضرورية فى مواصفات الجودة أو المغالاة فى تثمين الواردات وبالتالى تحصيل رسوم جمركية عالية عليها أو وضع أنظمة واجراءات مطولة ومعقدة للتراخيص أو استخدام هيئات التجارة الحكومية التى تمارس للتمييز فى التجارة الدولية استيرادا وتصديرا .

واشتملت اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على قطاعات وأنشطة اقتصادية لم تكن فى السبق ضمن النظام التجارى المتعدد الاطراف مثل قطاع الزراعة وقطاع المنسوجات .

واخيرا فان اتفاقات منظمة التجارة العالمية امتدت الى مجالات جديدة مثل التجارة فى الخدمات وحقوق الملكية الفكرية .

وقد تم ربط كل هذه الاتفاقيات باطار الالتزام من خلال نظام لفض المنازعات يضمنحماية الحقوق وتنفيذ الالتزامات بالنسبة لكل الدول الاعضاء .

• القوى الدافعة للعولمه :

يمكن التعرف على وتحديد أهم هذه القوى والعوامل التى تدفع وتقوى اتجاهات العولمه على النحو التالى :

١ ـ التغيرات التقنية :

لقد ساهم التقدم التقنى فى توسيع وزيادة وتنوع المنتجات كما ساهم التقدم التقنى فى وسائل النقل فى التقارب بين المنتج والمستهلك وبين المؤسسة وعملائها وبالتالى ازدات المساحة المتاحة للتجارة فى السلع والخدمات وقبيل الثورة الصناعية كانت التجارة مقصورة على السلع الغالية القيمة والخفيفة الوزن مثل التوابل والذهب والمنسوجات ، وباختراع القطارات والشاحنات والحاويات وخطوط الانابيب توسعت التجارة فى المنتجات ذات الحجم الكبير ومؤخرا فان انخفاض تكاليف السفر وثورة الاتصالات اضافت مجالات جديدة للتجارة فى الخدمات من السياحة الى الخدمات المالية ولعل احدث مثال على ذلك هو التجارة الالكترونية من خلال الانترنت حيث انه بحلول القرن القادم سيبلغ عدد مستخدمى الانترنت فى التجارة الالكترونية حوالى ٣٠٠ مليون مستخدم بحجم تجارة أكثر من ٣٠٠ مليون دولار وستترتب على ذلك ضرورة قيام الحكومات المختلفة باجراء تعديلات فى قوانينها لتقوم من متطلبات هذه

التجارة ولتتمكن من الاستحوذ على نصـيب من المزايا الاقـتـصـادية والعوائد المادية للتجارة الالكترونية والاحتفاظ بالخطوط الرئيسية وأهداف السياسة العامة للدولة الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية وغيرها .

٢ ـ تحرير التجارة والاستثمار :

إن الاتجاه المتواصل فى تحرير التجارة والاستثمار ساعد على خلق مناخ صالح لمزيد من العلاقات الاقتصادية بين الدول حيث ساعد هذا التحرير على استخدام التقنيات الحديثة على المستوى العالمى وبالتالى ساعد على عوله الأسواق واتجهت العديد من الدول بصورة كبيرة الى مزيد من الاعتماد على الاسواق العالمية لتحقيق مناخ أفضل لنموها وتنميتها الاقتصادية وقد تركزت اجراءات التحرير على التجارة والاستثمار بالاضافة الى معايير اخرى من خلال اتفاقيات منظمة التجارة العالمية حقق تخفيض وإزالة العديد من العقبات امام التجارة وتم انجاز ذلك فى الماضى من خلال النظام التجارى تحقق من خلالها تخفيض القيود الجمركية والكمية ، كما أسفرت جولة أوروجواى عن التوصل الى اتفاقات بشأن المنسوجات والزراعة والخدمات والملكية للفكرية وهو بعد سبق ذكره . كما تعمقت وتوسعت العوله بالاتجاه بالمقارنه لتحرير التحويلات الرأسمالية والجارية وتطوير الاسواق المالية الدولية بما ساعد بدوره على تسهيل التجارة واتاحة التمويل اللازمة لها .

٣ ـ النشاط الدولى لقطاع الاعمال :

هنا انخفاض العقبات امام التجارة والاتجاه المتزايد نحو التحرير قد اتاح للعديد من الشركات عوله هياكلها الانتاجية من خلال المزيد من الاستثمارات الخارجية التى ساعدت بدورها على زيادة التجارة وعلى المستوى التقنى فان الزيادة الكبيرة فى تدفق المعلومات وتواكبها مع زيادة المتاح للتجارة الدولية من السلع والخدمات كان لهاكبير الاثر فى اتخاذ قرارات تحديد مواقع الانتاج حيث تزداد قدرة المنتجين على تحديد مواقع الانتاج ومواقع استيرادهم لبعض الاجزاء والوحدات الداخلة فى الانتاج من الدول والشركات المختلفة مع احتفاظ المنتج النهائى بهوية شركة معينة ودولة محددة ويتطلب ذلك قيام الشركات المنتجة بعمل تعاقدات فرعية مع شركات اخرى تابعة لها أو مؤسسات خارج حدود الدولة بتوريد بعض الاجزاء الداخلة فى المنتج النهائى بما يترتب عليه انتقال وعوله العمالة والتقنية ورأس المال والمهارات .

والجديد بالذكر أن معظم المنتجات لا يمكن لها المنافسة دوليا إذا اعتمدت على مدخلات الانتاج المحلية ومن نفس الدولة وعلى سبيل المثال فان انتاج سيارة معينة قد تشترك فيه تسع دول أو اكثر تتولى عمليات الانتاج والتسويق والبيع للمستهلك النهائى وان هذاالاسلوب للانتاج المشترك يكتسب اهمية متزايدة بين الدول النامية خاصة بالنسبة لانشطة تصنيع وانتاج الاجزاء وقطع الغيار والتجميع .

• الخلاصة :

إن العولمة من خلال النظام التجارى المتعدد الاطراف عملية متعددة الاوجه ترتكز اساسا على التقدم التقنى مقترنة باتجاه العديد من الدول بفتح اسواقها ولقد حققت خلال الخمسين عاما الماضية تقدما ملحوظا ساعد على خلق فرص عديدة للتنمية فى الدول المختلفة ويتم تنفيذ ذلك من خلال الجات ثم منظمة التجارة العالمية التى تعمل على توفير المناخ الملائم لاستمرارية تحرير التجارة وتحقيق قدر كبير من الاستقرار فى العلاقات التجارية الدولية وتوسيع اشتراك اعداد متزايدة من الدول فى الاقتصاد الدولى .

إن من الاثار المباشرة للعوله زيادة التحديات والمنافسة الدولية ولعل أهم دليل على ذلك الابعاد الكبيرة التى احدثتها الازمة المالية والتى عانت منها بعض الدول الاسيوية مثل ماليزيا واندونيسيا وتايلاند بل وامتدت لتشمل كوريا الجنوبية واليابان وانعكست اثارها وتبعاتها على دول الاتحاد الروسى وأوروبا الشرقية والعديد من دول العالم ويوضح ذلك مدى الترابط الاقتصادى الدولى ويفرض المشاركة الاقتصادية الدولية فى الضراء والسراء وحتمية التعاون الجماعى للتغلب على مثل هذه الازمات ويجعلها قصيرة الاجل ويجنب العالم الركود بل والانهيار الاقتصادى .

وبالنسبة للتجارة الدولية فأن أهم التحديات التى تواجهها هو التأكيد على استمرارية انفتاح الاسواق وأن يظل النظام التجارى العالمى فى حالة ديناميكية بما يسمح للدول المختلفة بتدعيم اقتصادياتها وتنمية تجارتها وتحقيق التنميةالمستديمة .

اشار البليونير الامريكى المجرى الاصل السيد / جورج سوروز فى مقال له نشر فى يناير ١٩٩٨ الى نصه حتما لابد لنا ان نقر باننا نعيش عصرالعوله الاقتصادية لا تعنى فقط حرية الحركة للسلع والخدمات بل تمتد الى حركة الافكار ورأس المال وينطبق ذلك على

الاستثمارات المباشرة والتحويلات المالية . ان عولمه الاسواق المالية قد تنامت وتوسعت خلال السنوات القليلة الماضية الى درجة ان التغيرات فى اسعار الصرف واسعار الفائدة واسواق الاوراق المالية فى الدول المختلفة اصبح يؤثر ويتأثر سلبا وايجاب بما يحدث داخل هذه الدول ويؤكد حقيقة الترابط الوثيق بين بعضها بعض وعليه فقد تغيرمفهوم دور الاسواق المالية خلال الاربعين سنة الماضية واصبحت العولمه الاقتصادية تعنى فى حقيقتها عولمه النظام الرأسمالى .

وسواء وافقنا على مقولة السيد / سوروز أو اعتراضنا عليها فلابد لنا أن نقر بأن العولمه لا تعنى الفوضى الاقتصادية والتشريعية ولا الفساد والرشوة والا المضاربة والاحتكار بل على العكس فانها تعنى فرض القانون وتنظيم الاسواق واعمال التشريعات التى تجرم كل ذلك وتكفل تحقيق المنافسة العاملة بما يعود فى النهاية بالخير على المستهلك النهائى وهو المواطن العادى على المستوى الدولى وتحقيق التنمية والرفاهية لكل الشعوب .

الاثار المباشرة لاتفاقية التجارة العالمية اقتصاديا فى التطبيق

سيقوم الباحث بدراسة هذه الاثار من خلال أهم عاملين هما العلاقات التجارية المتغيرة وأسواق المالى رأس المال الاكثر ترابطاً .

أ - العلاقات التجارية الدولية :

تتمثل أحدى السمات البارزة لنمو التجارة وتدفقات رؤوس الاموال العالمية خلال العقد الماضى ، فى تزايد مشاركة الدول النامية ، حيث لم يقتصر الامر على زيادة نصيب الدول النامية فى التجارة العالمية من ٢٣٪ الى ٢٩٪ فى عام ١٩٩٥ ، ولكنها عمقت ونوعت علاقتها التجارية ايضا ، فقد تزايدت التجارة بين الدول النامية من ٣١٪ من اجمالى تجارة الدول النامية فى عام ١٩٨٥ الى ٣٧٪ فى عام ١٩٩٥، وخلال الفترة من ١٩٨٥ الى ١٩٩٥ تزايد نصيب المنتجات المصنعة فى صادرات هذه الدول من ٤٧٪ الى٨٣٪ ، مما يعكس مرحلة التصنيع التى يمر بها .

وبالرغم من هذه التطورات المشجعة ، لا تزال هناك تفاوتات شاسعة بين الدول النامية فباستثناء بعض الدول فى اسيا وامريكا اللاتينية ، كما وأن الاندماج فى الاقتصاد العالمى بطيئا الى حد ما . فقد تناقص نصيب افريقيا من التجارة العالمية باستمرار مذ اواخر الستينات ، بينما انخفض بشدة نصيب الدول الرئيسية المنتجة للبترول منذ وصلت أسعار وعوائد

البترول الى ذروتها فى أوائل الثمانينات .

إن توسع وتنوع وتعميق العلاقات التجارية للدول النامية يرجع الى حد بعيد الى تغيرات هامة فى نظم التجارة والتبادل ، حيث تزايد التخلى عن السياسات الحكومية ذات التوجه الداخلي مثل الحماية وإحلال الواردات ، وذلك لصالح سياسات انفتاحية ذات توجه خارجى ، وتم تحرير نظم التجارة والتبادل ، مع تخفيض الحواجز التعريفية وغير التعريفية كثيراً . وطبقا لتعريف محدد وملائم للانفتاح تبنته إحدى الدراسات تحولت (١) دولة نامية من النظم التجارية المغلقة نسبيا الى النظم الحرة خلال الفترة (٨٥ ـ ١٩٩٥) (٢) .

وبالاضافة الى ذلك ، التزم العديد من الدول النامية بالمزيد من تخفيض الحواجز التعريفية وغير التعريفية فى الاطار متعدد الاطراف لجولة أوروجواى كذلك تزايدت مشاركة الدول النامية خلال العقد الاخير فى ترتيبات التجارة الاقليمية التى ربما تنطوى على مخاطر تحويل التجارة الى جانب فوائد خلق التجارة (٣) .

ب ـ أسواق رأس المال :

يتزايد تكامل الدول النامية مع النظام المالى العالمى بصورة مستمرة، حيث بلغ متوسط صافى التدفقات الرأسمالية الخاصة الى الدول النامية (باستثناء الدول حديثة التصنيع فى أسيا) نحو ١٥٠ مليار دولار فى العام خلال الفترة (٩٣ ـ ١٩٩٦) ، وأوشكت على أن تبلغ زهاء ٢٠٠ مليار دولار فى عام ١٩٩٦ ـ أى بزيادة قدرها ستة امثال متوسط التدفق السنوى خلال الفترة (٨٣ ـ ١٩٨٩) بل إن التدفقات الرأسمالية الى دولة واحدة وهى الصين ، كانت تفوق عام

---

(1) The October 1996 world Economic outlook, PP.1 20-22
- Michael Sarel , " Nonlinear Effects of Inflation on economic Growth, staff papers, IMF Vol43 (March 1996) PP 199-215.
- Michael Bruno and William Easterly , " Inflation Crises and long-run Growth" world bank working paper No, 1517 (washington; world bank , September 1995).

(2) Jeffrey D. Sacs and Andrew M. Warmer. " Economic Convergence and : أنظر Economic policies "NBER working paper No. 5039(Cambridege, Massachusetts: National Bureau of Economic Re search, February, 1995) .

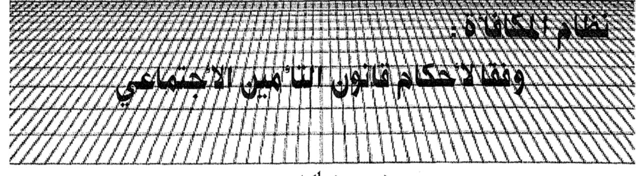
(3) Richard Harmsen and Michael Liedy, "Regional Trading Arrangements" in International Trade policies: The Uruguay Round and Beyond ,Vol, II Back ground Papers , by Naheed Kimani and others (IMf, 1994) .

١٩٩٦ ما وصل منها الى كل الدول النامية فى عام ١٩٨٩ ، فقد تضاعفت هذه التدفقات الرأسمالية تقريبا بالنسبة الى النا تج المحلى الاجمالى للدول النامية خلال الفترة (٨٥ ـ ١٩٩٦) ، وعلى عكس الحال فى السبعينات وأوائل الثمانينات ، عندما كان معظم التدفقات الرأسمالية بمثابة قروض بنكية ، كانت أكبر التدفقات فى السنوات الاخيرة فى صورة استثمارات فى الاسهم والاوراق المالية .

وارتفعت هذه التدفقات الرأسمالية الخاصة من ٠,٥٪ من النا تج المحلى الاجمالى للدول النامية فى الفترة (٨٣ ـ ١٩٨٩) الى ٢ ـ ٤ ٪ من هذا النا تج فى كل من سنوات الفترة (٩٤ ـ ١٩٩٦) ، وحظيت الاستثمارات المباشرة الاجنبية بأكبر ارتفاع ، حيث اتجهت معظم هذه التدفقات نحو الدول ذات توجه السوق الناشئة التى كانت تمر بنمو اقتصادى سريع نسبيا وتلقت الدول النامية الاسيوية حوالى ضعف التدفقات الرأسمالية الصافية، كنسبة من الناتج المحلى الاجمالى التى حصلت عليها الدول الافريقية خلال الفترة (٩٠ ـ ١٩٩٦) .

وقد ساعد تحريرالاسواق التمويلية فى الدول المستقبلة والمرسلة لهذه التدفقات على انطلاق التكامل المتزايد لاسواق رأس المال ، حيث رفعت الدول النامية الناجحة القيود على التدفقات عبر الحدود ، خاصة على تدفقات رأس المال وألغت القيود المفروضة على مدفوعات تعاملات الحساب الجارى . وتزايد عدد الدول النامية التى قبلت الالتزام بالمحافظة على تحويلات حسابات عملائها الجارية طبقا للمادة الثامنة لاتفاقية صندوق النقد الدولى ، من ٤١ دولة فى عام ١٩٨٥ الى ٩٩ دولة الان . ومع قبول الصين للمادة الثامنة فى أواخر عام ١٩٩٦ ، تزايدت نسبة تجارة الدول النامية التى تتم من تحويلات الحسابات الجارية من نحو ٣٠٪ فى عام ١٩٨٥ الى نحو ٧٠٪ فى عام ١٩٩٧ وساعد أداء النمو الملموس وتحسن المسار نحو اقتصاد كلى مستقر فى العديد من الدول النامية . وخاصة الدول ذات توجه السوق الناشئة ، على تشجيع تكامل أسواق رأس المال ، وذلك لأنه جعل هذه الاسواق أكثر جاذبية لمستثمرى الاقتصاديات المتقدمة الذين يرغبون فى تنويع استثماراتهم .

البقية فى العدد القادم .



د. محمد طه عبيد

الخبير الاستشارى للتأمين

مقدمة

أسفرت دراسات وزارة التأمينات لنظام التأمينات الاجتماعية فى مصر عن وضع خطة تستهدف

■ امتداد الحماية التأمينية لتشمل كامل أجر المؤمن عليه بعناصره المختلفة بما يحقق معاشا مناسبا لهذا الاجر عند تحقق خطر الشيخوخة أو العجز أو الوفاة .

■ إتاحة الفرصة للمؤمن عليهم للحصول على مبلغ نقدى مناسب بجانب المعاش الشهرى يساعدهم على مواجهة الالتزامات بعد انتهاء الخدمة .

وقد تحقق ما تقدم من أهداف بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات متضمنا الاتى :

■ التوسع فى مفهوم أجر الاشتراك ليشمل أجر المؤمن عليه الاساسى والمتغير .

■ استبدال نظام المكافآة بنظام الادخار وذلك اعتبارا من ١/٤/١٩٨٤ وستحدثت المادة ٣٠ من قانون التأمين الأجتماعى المشار إليه بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ وعدلت بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويعمل بالتعديل اعتباراً من ١/٤/١٩٨٤ .

نظام المكافأة : يستحق المؤمن عليه مكافأة شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى نظام المكافأة .

طريقة حساب المكأفاة :

تحسب المكافأة بواقع أجر حساب تسوية المعاش

الأساسى للمؤمن عليه أو تعويض الدفعه الواحدة له فى حالة عدم استحقاقه لهذا المعاش .

وتصرف المكافاة متى توافرت للمؤمن عليه شروط استحقاق صرف المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة .

ويكون الحد الادنى للمكافأة أجر عشرة شهور وذلك فى الحالات الآتية :

انتهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت العجز الكامل أو الوفاة ولا ينتفع المؤمن عليه بالحد الادنى للمكافأة الا مرة واحدة طوال مدة اشتراكه فى التأمين .

وفى حالة استحقاقه المكافأة لوفاة المؤمن عليه تصرف لمستحقى المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة بحسب الاحوال فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش صرفت إليه بالكامل .

فإذا لم يوجد أى مستحق أديت للورثة الشرعيين .

ويراعى أن المادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه تقضى فقرتها الثالثة على أنه يجوز للمؤمن عليه أن أى عدد من السنوات ضمن مدة اشتراكه فى نظام المكافأة بطلب حساب مقابل أداء مبلغ يحسب وفقا للجدول رقم ٤ المرفق به بشرط أن يكون له هذه المدة قضاها فى أى عمل أو نشاط بعد بلوغه سن العشرين وأن لا تزيد المدة المضمومة عنمدة اشتراكه عن الاجر الاساسى .

- وتحسب المكافأة عن المدة المضمومة لمدة الاشتراك فى نظام المكافأة وتضاف الى الحد الادنى المشار إليه .

- وتقدر المكافأة المستحقة عن المدة المضافة وفقا لحكم المادة ٣٤ المشار إليها طبقا للجدول رقم ٤ المرفق بقانون التأمين الاجتماعى على اساس سن المؤمن عليه فى تاريخ استحقاق الصرف وأجر حساب المكافأة المشار إليه وذلك فى حالات استحقاق الصرف لغير بلوغ السن أو الوفاة .

وتخصم من المكافأة القيمة الحالية لاقساط المدة المشار إليها فى حالة تقسيط تكلفة ضمها .

تمويل نظام المكافأة :

- يتحمل صاحب العمل المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه بنسبة ٢٪ من الاجر الاساسى للمؤمن عليه .

- كما يلتزم المؤمن عليه باداء نسبة ٣٪ من اجره الأساسى يقتطعها صاحب العمل من أجر العامل ويسددها لصندوق التأمين الاجتماعى المختص مع الاشتراكات المستحقة عن الشهر وذلك فى أول

الشهر التالى لشهر الاستحقاق بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الاجر الاساسى .

ويلتزم صاحب العمل فى حالة التأخير فى أداء المبالغ المشار اليها كاداء مبلغ اضافى بنسبة ١٪ شهريا عن المدة من تاريخ وجوب الاداء حتى نهاية الشهر الذى تم السداد فيه .

كما يلتزم صاحب العمل بالاضافة الى ما تقدم باداء ٥٠٪ من رصيد الاشتراكات التى لم يؤدها عن كل سنه ماليه على حده ويجوز الاعفاء من المبلغ الاضافى بواقع ٥٠٪ المشار اليه اذا كانت هناك اعذار مقبولة طبقا للقواعد والشروط التى صدر بها القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٩٧ . كما صدر قرار وزير التأمينات رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٠ فى شأن التفويض فى الاعفاء من المبالغ الاضافية المنصوص عليها بالمادة ١٣٠ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

كما تقضى المادة الرابعة عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه على انه يجوز للجهات الخاضعة لقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن تزيد من اشتراكها فى نظام المكافأة ويجوز لاية جهة اخرى أو رابطة أو نقابة أو جمعية أن تشترك فى نظام المكافأة المشار إليه .

ويجوز أن يكون الاشتراك كليا أو جزئيا مقابل اداء نصف الاشتراكات والحصول على نصف المكافأة ـ لقد بلغت حصيلة اشتراكات نظام المكافأة عن عام ٩٣/٩٢ الآتى :

فى صندوق التأمينات للمؤمن عليهم العاملين فى الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة ١٨٩٨٣٩ ألف جنيه فى صندوق التأمينات للمؤمن عليهم العاملين فى القطاعين العام والخاص ١٥١١٦٩ ألف جنيه . المجموع ٣٤١٠٠٨ ألف جنيه .

ـ بينما بلغت المبالغ المنصرفة عن نفس العام وعدد حالات المنصرف كما يلى :

ـ فى صندوق التأمينات للمؤمن عليهم والعاملين فى القطاع العام والقطاع الخاص .

في صندوق التأمينات للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة.

	عدد الحالات	قيمة بالأف جنيه
	٣٤٦٧٦	٤٨٥٨٨
	٧٥٠٧١	٢٨٧٦٨
	٧٣٠٦١	٢٧٦٤٠
المجموع	١٨٢٨٠٨	١٠٤٩٩٦

سين وجيم ..

فى التأمينات الاجتماعية

س ١ : تم عرض مؤمن عليه على اللجنة الطبية حيث قررت اللجنة المذكورة أن حالته تمثل عجزاً جزئيا مرضا مستديما وقررت اللجنة عرضه على اللجنة الخماسية للنظر فى مدى توافر عمل أخر له لدى صاحب العمل من عدمه .. وحيث أن السيد المذكور من العاملين بالحجومة فإنه يرغب فى الاستفادة من المادة ٦٦ مكررا من قانون نظام العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فهل يجوز له ذلك ؟

ج ١ : تنص المادة ٦٦ مكررا من قانون نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن استثناء من أحكام الإجازات المرضية يمنح العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بناء على موافقة الادارة العامةللمجالس الطبية أجازة استثنائية بأجر كامل الى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة الى العمل أو يتبين عجزه كاملاً وفى هذه الحالة الاخيرة يظل العامل فى إجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن الإحالة الى المعاش حيث بين من النص السابق أنه اذا اثبت عجز المؤمن عليه من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة عجزاً كاملا فإنه يمنح اجازة استثنائية بأجر كامل حتى بلوغه سن الاحالة الى المعاش .

أما فى حالة ثبوت العجز الجزئى المستديم فلا يستفيد المؤمن عليه بهذه الميزة .

حيث أن السيد المعوض حالته قد ثبت عجزه الجزئى المستديم وبالتالى لا يحق له الاستفادة بنص المادة ٦٦ مكرر المشار إليها .

س ٢ : هناك عامل مضى على ثبوت عجزه المتخلف عن إصابته بإصابة عمل أكثر من أربع سنوات فهل يجوز إعادة تقدير درجة عجزه بقرار من الاستاذه الدكتورة وزيرة التأمينات ؟

ج ٢ : بتاريخ ١٩٩٢/٧/١ بدأ العمل بأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى وقد استبدلت مادته الرابعة بنص المادة ٥٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النص الاتى :

يجوز لكل من المصاب وجهة العلاج والهيئة المختصة طلب اعادة الفحص الطبى مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ العجز ومرة كل

سنة خلال الثلاث سنوات التالية وعلى جهة العلاج أن تعيد تقدير درجة العجز عن كل مرة .

ومع عدم الاخلال بحق المصاب فى الرعاية الطبية لا يجوز إعادة تقدير درجة العجز بعد انتهاء أربع سنوات من تاريخ ثبوته .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون لوزير التأمينات بقرار يصدره إطالة مدة اعادة التقدير فى الحالات التى يثبت طبيا حاجاتها لذلك ويسرى هذا القرار فى الحالات السابقة على تاريخ صدوره مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة وهذا الإستثناء لا يتعلق بحالات فردية وانما بحالات تتصف بصفة العمومية وتحتاج طبيا إلى اطالة مدة إعادة تقدير درجةالعجز وحيث أسفر التطبيق العملى عن حاجة أمراض الغبار الرئوى الى مدة أطول لاستقرار درجة العجز .

فقد قامت الوزارة ببحث إصدار قرار بإطالة مدة إعادة تقدير درجة العجز بالنسبة لتلك الأمراض مع كل من وزارة الصحة والهيئة العامة للتأمين الصحى، وقد انتهى هذا البحث إلى الآتى :

إطالة مدة إعادة الفحص الطبى الى عشر سنوات لأمراض الغبار الرئوى التى تنشأ عن:

١ ـ غبار السلكيا (سيلكوزوس)

٢ ـ غبار الاسبتوس (اسبتوزس)

٣ ـ غبار القطن وغبار الكتان (بسينوزس)

٤ ـ غبار بودرة التلك (تليكوزس) .

وعلى أن تكون إعادة الفحص كالآتى :

- مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى .
- مرة كل سنه خلال الثلاث سنوات التالية .
- مرة كل سنتين خلال الست سنوات التالية .

وعلى جهة العلاج أن تعيد تقدير درجة العجز فى كل مرة ولايجوز إعادة التقدير بعد انتهاء العشر سنوات المشار إليها .

وتسرى الأحكام المتقدمة على الحالات السابقة التى لم يمض عليها عشر سنوات من تاريخ ثبوت العجز .

وفى ضوء ذلك صدر قرار وزير التأمينات رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٤ المرفق صورته وبناء على ما تقدم فإنه لا يجوز إعادة تقدير درجة عجز المصاب فى الحالة المعروضة لمضى اربع سنوات على هذا للتقدير .

خصائص عقد التأمين ومبدأ التعويض ونسبته فى العلم والعمل

بقلم

بقلم / المحامى بديع أحمد السيفى

مدير عام الشركة العراقية للتأمين على الحياة - الاسبق - العراق - مدير عام شركة التأمين الوطنية - الأسبق - العراق

عدم خضوع عقود التأمين علي الحياة وعقود التأمين من الحوادث الشخصية لمبدأ الحلول

ان الصفة التعويضية تقتصر على عقود تأمين الاموال وتنحسر عن عقود تأمين الاشخاص وبالتالى فلا تخضع عقود التأمين على الحياة وعقود التأمين من الحوادث الشخصية لمبدأ التعويض ولا تطبق فيها قاعدة التأمين على الحياة وعقود التأمين من الحوادث الشخصية لمبدأ التعويض ولا تطبق فيها قاعدة النسبية أو شرط النسبية اذ لا تظهر فيها حالة التأمين الناقص .

وتبعا لذلك وحيث أن عقود التأمين على الحياة وعقود التأمين من الحوادث الشخصية ليست عقودا تعويضية فأن مبدأ الحلول المتفرع عن مبدأ التعويض لا يطبق عليها ولا تخضع هى له .

وعليه يجوز فى هذه العقود وسائر عقود التأمين على الاشخاص الجمع بين مبلغ أو مبالغ التأمين والتعويض الذى قد يستحقه المؤمن له أو المستفيد قبل الغير المسئول عن الحادث حيث لا يحل المؤمن محل المؤمن له أو المستفيد فى الرجوع على هذا المسئول وكما سبق وقلنا فى بحث سابق فأن المادة ٩٩٨ مدنى نصت على انه (فى التأمين على الحياة ، لا يكون للمؤمن الذى دفع مبلغ التأمين حق فى الحلول محل المؤمن له أو المستفيد فى حقوقه قبل من تسبب فى الحادث المؤمن منه ، اوقبل المسئول عن هذا الحادث) .

مبدأ المشاركة أو الاشتراك وعدم خضوع عقود التأمين علي الحياة وعقود التأمين من الحوادث الشخصية لمبدأ المشاركة في العلم والعمل

مبدأ المشاركة أو الاشتراك
PRINCIPLE OF CONTRIBUTION

الاشتراك أو ما يسمى ايضا بالمساهمة مبدأ مشترط ضمنا فى عقود التأمين التعويضية وهو يقضى بأنه (ان وجد عقد تأمين تعويض آخر أو عقود تعويضية آخرى تغطى نفس المصلحة التأمينية ولشئ مؤمن عليه واحد من

نفس الخطر او الاخطار وتكون عقود التأمين فى مستوى واحد ولمدة تأمين واحدة ومن عدة مؤمنين فأن تعويض المؤمن له يساهم فى المؤمنون جميعا كل وفق نسبة تأمينه بحيث انه بالنهاية لا يستلم المؤمن له اكثر من التعويض الكامل وتظهر أهمية مبدأ المشاركة وبفعل عند تحقق حالة التأمين المضاعف (DOUBLE INS.) الذى ينشأ عنه التأمين الزائد (OVER INS.) وعليه فأن التأمين المضاعف أو (تعدد عقود التأمين) هو غير التأمين المشترك (CO-INSURANCE) الذى يعنى اشتراك اكثر من مؤمن بتغطية خطر أو اخطار معينة بوثيقة واحدة ومبلغ تأمين واحد .

هذا وان النقاط الثلاث التالية لجديرة بالملاحظة بصدد الاشتراك :

١ ـ ان الاشتراك يطبق فى عقود التأمين التعويضية فقط ، والقصد منه مع المؤمن له من استيفاء مبالغ تجاوز مبلغ خسارته ـ والاشتراك لا يطبق فى عقود التأمين التى ليست عقود تعويض كعقود التأمين على الحياة وعقود التأمين من الحوادث الشخصية .

٢ ـ والاشتراك مبدأ مشترط ضمنا فى كل عقود التأمين التعويضية وعليه فأنه يطبق (مع فارق سيرد منجاه) ولو لم ينص عليه فى الوثيقة كتابة .

٣ ـ وان و ثائق التأمين التى تشترك فى المساهمة يجب ان تغطى (أ) نفس المصلحة التأمينة (ب) نفس الشئ المؤمن عليه (ج) نفس الخطر أو الاخطار (د) وتكون عقودها فى مستوى واحد (هـ) وتكون لمدة تأمين واحدة (و) من عدة مؤمنين .

اثر النص علي شرط أو مبدأ الاشتراك:

انه من المعتاد فى عقود التأمين التعويضية ان تتضمن وثائقها النص على شرط المساهمة او الاشتراك والذى هو شرط مفهوم ضمنا كما سلف وقلنا ولو ينص عليه والشرط هذا تقرره مختلف التشريعات والقواعد العامة .

اما النص عليه فى الوثائق فيجرى كالاتى (وهو مما يقضى به المبدأ حتى عند عدم النص) : (اذا كان هناك فى وقت تقديم طلب التأمين عقود تأمين اخرى تغطى نفس الخسارة او الضرر او المسؤولية فأن الشركة سوف لا تكون مسؤولة عن الدفع او المساهمة بأكثر من حصتها النسبية فى اية خسارة او ضرر أ ومسؤولية) .

فأثر النص على هذا الشرط صراحة فى الوثيقة هو تحديد مسؤولية المؤ من وفق حصته النسبية ابتداء وبمعنى آخر انه لا يمكن ان يطلب منه ان يدفع كل الخسارة (فى حدود مبلغ وثيقة التأمين طبعا) ومن ثم يسترد ما دفعه أكثر من حصته من المؤمنين الاخرين كما هو الامر عند عدم النص على الشرط المذكور فى وثيقة التأمين .

حكم التأمين المتعدد (الاشتراك) في قانون التأمين البحري الانجليزي ١٩٠٦ :

نصت المادة (٨٠) منه على انه (١) اذا كان المؤمن له قد أجرى تأمينا زائدا بالتأمين المتعدد فأن كل مؤمن يلتزم فيما بينه بين المؤمنين الاخرين بالاشتراك نسبيا فى الخسارة ، بمقدار المبلغ المسؤول عنه بموجب عقد التأمين الجارى معه (٢) واذا ما دفع اى مؤمن اكثر من حصته فى الخسارة فأن له الحق بالرجوع على المؤمنين الاخرين ليشاركوا فى تحمل الزيادة وان للمؤمن نفس حقوق الكفيل الذى دفع اكثر من حصته فى الدين) .

حكم التأمين المعدد (الاشتراك) في قانون التأمين الفرنسي ١٩٣٠ :

نصت المادة (٣٠) منه على انه (لا يجوز لشخص

واحد ان يعقد عدة عقود تأمين على شئ واحد وبالاخطار نفسها مقابل مبلغ اجمالى يتجاوز قيمة الشئ المؤمن عليه .

واذا عقدت عقود مختلفة بدون احتيال فى تاريخ واحد او تواريخ مختلفة مقابل مبلغ اجمالى يتجاوز قيمة الشئ المضمون فتكون تلك العقود كلها صحيحة ، وينتج كل واحد منها مفعولة على نسبة القيمة المعينة له بشرط ان لا تتجاوز قيمة الشئ المؤمن عليه بتمامها . ويجوز التخلص من احكام هذه المادة بوضع بند فى شروط الوثيقة يقضى بأتباع ، قاعدة ترتيب التواريخ او يوجب التضامن بين المؤمنين) .

حكم التأمين المتعدد (الاشتراك) في قانون الشحن البولوني ١٩٦١ :

نصت المادة ٢٦٧ منه على انه (اذا جرى التأمين على المصلحة ضد نفس الخطر ولنفس مدة التأمين لدى اثنين او اكثر من المؤمنين بمبالغ تأمين تزيد فى مجموعها على القيمة التأمينية (اى حالة التأمين المتعدد) فأن المؤمنين يكونون مسؤولين فقط بمبلغ اقصاه القيمة التأمينية وبحد هذه القيمة يدفع كل مؤمن حصته منها بنسبة مبلغ التأمين الذى قبله الى مجموع مبالغ التأمين التى قبلها المؤمنون الاخرون) .

حكم التأمين المتعدد (الاشتراك) في مشروع الحكومة المصرية لعقد التأمين :

نصت المادة (٣٤) من هذا المشروع على انه (يجب على من يؤمن على شئ واحد او مصلحة واحدة من خطر معين لدى اكثر من مؤمن ان يبلغ خلال عشرة ايام على الاكثر كلا منهم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بالتأمينات الاخرى مبينا له اسماء غيره من المؤمنين وقيمة كل من هذه التأمينات ويقع التأمين باطلا اذا لم يقم المؤمن له بهذا الاخطار عن عمد ، او عقد هذه التأمينات بقصد جنى ربح غير مشروع ، فأذا لم يكن عالما ببطلان العقد وقت اتمامه حق له ان يستوفى اقساط التأمين الى نهاية الفترة التى علم خلالها بالبطلان) .

ونصت المادة ٣٥ منه على انه (اذا تعددت عقود التأمين على الشئ الواحد او المصلحة الواحدة دون قصد الغش سواء تم ذلك فى تاريخ واحد او تواريخ مختلفة بمبالغ تزيد قيمتها مجتمعة على قيمة الشئ او المصلحة الواحدة دون قصد الغش سواء تم ذلك فى تاريخ واحد او تواريخ مختلفة بمبالغ تزيد قيمتها مجتمعة على قيمة الشئ او المصلحة المؤمن عليها كان كل مؤمن ملزما بأن يؤدى جزءا من التعويض معادلا للنسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة التأمينات مجتمعة دون ان يجاوز مجموع ما يستوفيه المؤمن له قيمة ما اصابة من ضر فإذا اعسر احد المؤمنين تحمل الباقون نصيبه كل بنسبة مبلغ التأمين الذى تعهد به على الا يجاوز ما يؤديه كل منهم المبلغ الذى أمن هو به . وتجوز مخالفة هذه الاحكام بمقتضى شرط خاص فى الوثيقة يقضى بتوزيع المسؤولية بين المؤمنين على اساس الاسبقية فى التاريخ او على اساس اخراج المؤمن الذى يقع الحادث الموجب للتعويض قبل بدء اوبعد انتهاء فترة سريان تأمينه على الشئ او المصلحة الواحدة) .

الشروط اللازم توفرها لتحقيق حالة الاشتراك :

تعود الى الشروط اللازم توفرها لتحقيق حالة الاشتراك فى عقود التأمين التعويضية وهى الشروط السته التى سبق ان اشرنا اليها ولعل من اللازم القاء بعض الضوء عليها هنا تحت عنوانها الخاص .

١) ان يتعدد المؤمنون بتعدد عقود التأمين ، فلو تعددت عقود التأمين التى تغطى نفس المصلحة التأمينية ونفس الشئ المؤمن عليه ونفس الخطر او الاخطار وكانت عقودها على مستوى واحد ولمدة تأمين واحدة ولكن الوثائق لم تكن صادرة الا من مؤمن واحد فقط فأننا لا نكون امام

حـالة الاشـتـراك بل امـام حـالة التـأمين الزائد لان التـأمين الزائد قد يقع بعقد تأمين واحد او عقود متعددة .

٢) ان تغطى العـقـود نفس المصلحـة التـأمـينيـة فلو امن مالك دار سينما عليها وأمن مستأجر هذه الدار من مسؤوليته عنهـا ، فـأننا لا نكون امام حـالة اشـتـراك حـتى لو توفـرت جـمـيع الشـروط الاخرى لان المصلحـة التـأمـينيـة كل عـقـد تختلف عن المصلحة فى العقد الاخر .

٣) ان تغطى العقود نفس الشئ المؤمن عليه ، فلو كان الشئ المؤمن عليه فى عقد هو بناء المخزن وفى عقد اخر هو البـضـاعـة المخـزونة ومع توفـر كل الشروط الاخـرى لا نكون امام حالة الاشتراك بل امام حـالة عقدى تأمين يستقل كل منهـمـا عن الاخـر ولا يعنى ذلك ان كل فـقـرات الشئ المؤمن عليه فى العـقدين او العقـود يجب ان تكون و احـدة لكيما تطبق المشاركة بل تعنى ان العقدين او العقود يلزم ان تغطى الجـزء او الفـقـرة او الاجـزاء او الفـقـرات التى يطلب التعويض عنها ولو ان عقدا او عقودا تغطى اجزاءا او فقرات اخرى من الشئ المؤمن عليه .

٤) ان تغطى العقود نفس الخطر او الاخطار ، فلو أمن شخص على مـحتويات مـخـزن من الحريق فى عـقد وعلى محتويات المخزن من السرقة فى عقد آخر فأننا وبارغم من توفـر كل الشـروط الاخرى لا نكون امـام حـالة اشـتـراك بل امـام حالة عقدين مستقلين لا الخطر فى كل منهما يختلف عن الخطر الاخر .

وهنا ايضـا لا يعنى هذا الشـرط ان كل العـقـود يلزم ان تغطى نـفس الخطر او الاخطار فـأن المشـاركـة تـحـصل طالما كـان عـقـدان او اكـثـر يغطيـان نفس الخسـارة ولو ان عـقدا او عقودا اخرى تغطى اخطار اخرى اضافية .

٥) ان تكون العقود على مـسـتوى واحـد ، فلو تم ابرام عـقدين على ان يكون الثانى بديلا عن الاول اذا مـا ابطل او وقف سريانه او اذا لم يوف المؤمن بالتزامـه ، او لو تم ابرام عقدين يؤمن الاول الخطر الى حد مبلغ معين والثانى يؤمن الخطر نفسه فيما جاوز المبلغ المعين فى العقد الاول ، فأننا لا نكون هنا أمام حالة اشتراك لان العقود الاربعة المضروبة مثلا ليست على مستوى واحد .

٦) ان تكون العقود لمدة تأمين واحـدة ، فلو اجـتـمـعت كل الشـروط الاخرى وتوفـرت فـى عقدين مـثـلا وكان العقد الثـانى ينص على مدة تأمين يبدأ سريانهـا من تاريخ انتـهـاء مدة التـأمين فى العقد الاول فأننا لا نكون امام حالة اشتراك بل حالة عقدين مستقلين يلى ثانيهما الاول .

حكم التأمين المتعدد (الاشتراك) في القانون العراقي :

لقد قضى الـقـانون العراقى بحكم الاشـتـراك فى عـقـود التأمين البـحـرى فى المواد ٢٠٤ و١٩٤ و٢٠٥ و٢٠٥ و٢٠٢ من قانون التـجارة البحرية (العثمانى الاصل) ١٨٦٣ م (والسـارى المفـعـول لحد الان) امـا المادة ٢٠٤ فـقـد نصت على انه (اذا وقعت عقود ضـمـان عديده على شحن واحد بدون وقـوع حيلة ولا دسيسة وكانت قيمة الاشياء المذكورة بكاملها قد ضمنت بالعقد الاول فيراعى هذا العقد ويعتبر وتبرأ ذمة الضـامنين الذين امضوا الباقى ويكون لهم الحق بأن يأخذوا تضمينا بموجب المادة ١٩٤ اما اذا لم تكن قيمة الاشيـاء الموسوقـة قـد ضـمنت تمامـا بالعـقـد الاول فـيكون الضامنون حينئذ مسؤولين بالتتابع عن زيادة قيمتها بحسب ترتيب تواريخ عقودهم) .

امـا المادة ١٩٤ المشار اليـهـا فـقـد نصت على انه (اذا حصل العدول عن السـفـر قـبل بدء الخطر البـحـرى بحـسب المادة ١٧٠ فـيـفسخ عندئذ عـقـد الضمان ولو كـان ذلك عن سبب من قبل المضمون له ويسترد بدل الضمان اذا كان قد اعطى انمـا يكون للضـمـان حق بأن يأخـذ فى المائة نصـف

عن قيمة الاشياء المضمونة فى مقام تضمين الضرر أو نصف بدل الضمان اذا كانت بأقل من المائة واحد)

واما المادة ٢٠٥ فنصت بأنه (اذا كان الوسق بقدر ما ضمن به وضاع جانب منه وبقى جانب اخر فيلزم جميع الضامنين حينئذ بأعطاء قيمة ضمان ما ضاع بنسبة ما يصيب حصة كل احد منهم) .

المادة ٢٠٢ فتنص على انه (اذا جرى عقد الضمان على مبلغ يزيد عن قيمة الاشياء الموسوقة فى السفينة وتحقق بأن ذلك كان عن حيلة من المضمون له ودسيسة منه فيكون حينئذ العقد المنظم له كأن لم يكن) .

وقضى القانون العراقى بحكم الاشتراك فى عقود التأمين الاخرى على الاشياء المنقولة وغير المنقولة فى المادة (١٠) من قانون (شركات الضمان (السيكورتاه) (العثمانى الاصل) ١٩٠٥ م (والسارى المفعول لحد الان) التى نصت على انه (اذا عقد ضمان آخر على الاموال او الاشياء التى سبق ضمانها من ذات المهالك والاخطار قبل نهاية مدة الضمان الاول ، فالضمان الثانى يعتبر لاغيا الا اذا جرى التنويه فى العقد الثانى بحق الرجوع على الضامن الثانى فيما اذا كان الضامن الاول لم يقم بجميع تعهداته أو أن تعتبر المقاولة الاولى ملغاة لاسباب قانونية . اما اذا لم يكن مجموع قيمة الاموال المنقولة او غير المنقولة مضمونا بكامله فالقسم الباقى بدون ضمان يجوز تضمينه لاخر ، كما أنه يجوز ضمان الاشياء المذكورة قبلا مرة ثانية وبكامل قيمتها انما لاخطار وغير الاخطار المذكورة فى البوليصة الاولى) .

ونستبدل من النصوص المذكورة بأن قانونينا لم يقضيا بمبدأ الاشتراك اذا ما كان محل التأمين قد غطى بكامل قيمته فى وثيقة او وثائق سابقة بخلاف ما قضت به قوانين عديده لدول مختلفة وكما تقضى به وثائق التأمين صراحة او ضمنا وتأسيسا على مبدأ التعويض .

وبالرغم من ان قانونينا المذكورين لم يقضيا بمبدأ الاشتراك الا انن ارى انه يصح القول بأمكانية تطبيق قواعد المشاركة فى هذه الحالة ايضا اذا لم يكون بالمستطاع معرفة اى من العقدين او العقود قد ابرم اولا * .

وفى التطبيق بجد اذا ما استعرضنا وثائق التأمين الموضوعية فى الاستعمال عندنا ان الشرط التاسع من الشروط العام لوثيقتى تأمين كافة اخطار المقاولين وكافة (CONTRACTORS (ALL RISKS) POLICY) اخطار النصب (ERECTION (ALL RICKS) POLICY) وهما نوعان من انواع التأمين الهندسى (ENGINEERING INS.) ينصان فى الشرط التاسع من شروطهما العامة على ما ترجمته : (اذا كان هناك فى وقت تقدم اى طلب تعويض بمقتضى الوثيقة اية عقود تأمين اخرى تغطى نفس الخسارة او الضرر أو المسؤولية فأن الشركة سوف لا تكون مسؤولية عن الدفع او المساهمة بأكثر من حصتها النسبية فى اى طلب تعويض عن أية خسارة او ضرر أو مسؤولية) .

ونجد ان الشرط الرابع من شروط وثيقة تأمين الالواح الزجاجية (PLATE GLACE POLICY) ينص على انه (اذا كان هناك اى تأمين آخر نافذ يشمل نفس الضرر فأن الشركة لن تكون مسؤولة عن دفع اكثر من حصتها النسبية من ذلك الضرر وذلك عند حدوث الواقعة التى ينتج عنها الضرر والمشمولة بهذه الوثيقة) .

ونجد الشرط الخامس من الشروط العام لوثيقة تأمين

---

* بديع احمد السيفى ـ التأمين علما وعملا ـ ص ٥٦ ـ بغداد ١٩٧٢ .

النقد اثناء الحفظ (CASH IN SAFE POLICY) ينص على انه (اذا وجد وقت العقد او الضرر اى تأمين آخر اجرى من قبل المؤمن له او سواه يغطى ذات الاموال المفقودة او المتضرر فلن تكون الشركة مسؤولة عن دفع اكثر من حصتها النسبية عن الفقد او الضرر) والشرط العاشر من شروط وثيقة التأمين من الحريق والسرقة (دور السكن) (FIRE AND BULGARY DWELLING POLICY) نجده ينص على انه (اذا كان هناك تأمين أو تأمينات نافذة وقت الفقد او التلف او الضرر على الاموال المؤمن عليها بهذه الوثيقة سواء كانت مبرمة من المؤمن له او من غيره مغطية لذات الاموال فأن مسؤولية هذه الشركة فى دفع التعويض او المساهمة فيه لا تتجاوز حصتها النسبية من هذا التلف او الضرر) .

ونجد ان الشرط السادس من شروط وثيقة خسارة الارباح الناجمة عن التوقف بسبب الحريق (LOSS OF PROFIT FOLLOWING FIRE POLICY) والشرط الرابع عشر من الشروط العامة لوثيقة التأمين من الحريق (FIRE POLICY) واللذين وردا بعنوان المشاركة فى التأمين قد نصا على انه (اذا وجد ساريا وقت الحادث الذى نشأت عنه الخسائر أو الاضرار للاموال المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة ، تأمين او جملة تأمينات اخرى ضمانة لنفس الاموال يكون المؤمن له او اى شخص آخر قد ابرمها ، فأن الشركة لا تلتزم بأن تعوض هذه الخسائر او الاضرار الا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها لمجموع المبالغ المؤمن بها على نفس الاموال) .

الا انه فى وثيقة التأمين من الحريق لم يقف هذا الشرط عند الحد المثبت فوقاه بل ادرج بعد ذلك ثلاث فقرات لا تخص المشاركة فى التأمين حشرتها الوثيقة تحت هذا الشرط وهذا العنوان حشرا وهى :

أ - لا يجوز ان يكون التأمين فى اى حال من الاحوال مصدر ربح للمؤمن له وانما الغرض الوحيد منه هو تعويض المؤمن له عن الاضرار المادة التى لحقت الاموال المؤمن عليها بحسب قيمتها الحقيقية وقت تحقق الخطر .

ب - نتيجة لذلك اذا اتضح من التقدير الودى بين طرفى العقد او من تقدير الخبراء ان قيمة الاموال المؤمن عليها كانت اقل من المبلغ المؤمن به عليها فأن المؤمن له لا يستحق تعويضا الا عن الخسائر الفعلية والثابتة .

جـ - اذا كان مجموع اقيام الاموال المؤمن عليها بهذا الوثيقة وقت نشوب الحريق اعلى من المبلغ المؤمن به ، يعتبر المؤمن له مؤمنا لدى نفسه بالفرق ويتحمل على هذا الاساس الجزء النسبى من الضرر . اذا شملت الوثيقة اكثر من فقرة واحدة فأن كلا منها تخضع منفردة لاحكام هذا النص .

حيث تتعلق الفقرة الاولى بالصفة التعويضية لعقد التأمين ، والفقرة الثانية بحالة التأمين الزائد والفقرة الثالثة بحالة التأمين الناقص .

ونجد الشرط الخامس من شروط وثيقة التأمين من السرقة (دور السكن) (BURGLARY DWELLING POLICY) وبعنوان المشاركة قد نص على انه (اذا كان هناك فى اى وقت خلال اية واقعة تسبب فقدا او ضررا مشمولا بهذه الوثيقة اى تأمين نافذ اخر يشمل نفس العقد أو الضرر فأن الشركة سوف لا تكون مسؤولة عن اكثر من حصتها النسبية من ذلك الفقد او الضرر .

امثلة تطبيقية :

١) أمن شخص على بضائع مخزونة من الحريق بمبلغ - / ١٠٠٠٠٠ دينار لدى شركة التأمين (أ) وبمبلغ -

/ ١٥٠٠٠٠ دينار لدى شركة التأمين (ب) وبمبلغ ـ / ٢٠٠٠٠٠ دينا لدى شركة التأمين (ج) وكانت قيمة بضائعة و قت الحادث ـ / ٤٥٠٠٠٠ دينار اى ان تأمينه كام وكانت خسارته الفعلية من الحريق بمبلغ ـ / ٩٠٠٠٠ دينار فما مدى التزام كل شركة ؟

ان التزام كل شركة اذا كانت وثائق التأمين تنص على شرط الاشتراك هو التعويض عن الخسارة بنسبة مبلغ التأمين فى الوثيقة الى مجموع مبالغ التأمين وعليه :

الحل : التزام كل شركة = الخسارة الفعلية × (مبلغ التأمين فى وثيقتها / مجموع مبالغ التأمين فى الوثائق)

إذن التزام الشركة (أ) = ـ/ ٩٠٠٠٠ × (ـ/ ١٠٠٠٠٠ / ـ/ ٤٥٠٠٠٠) = ـ/ ٢٠٠٠٠ دينار

والتزام الشركة (ب) = ـ/ ٩٠٠٠٠ × (ـ/ ١٥٠٠٠٠ / ـ/ ٤٥٠٠٠٠) = ـ/ ٣٠٠٠٠ دينار

والتزام الشركة (جـ) = ـ/ ٩٠٠٠٠ × (ـ/ ٢٠٠٠٠٠ / ـ/ ٤٥٠٠٠٠) = ـ/ ٤٠٠٠٠ دينار

ـ/ ٩٠٠٠٠ دينار المجموع

وذلك يعنى ان كل شركة تدفع حصتها النسبية من الخسارة بحيث لا يزيد ما يقبضه المؤمن له من مبلغ تعويض مبلغ خسارته الفعلية جزئية كانت او كلية .

بحدود مبلغ التأمين فى وثيقة على اى من الشركات او بحصتها النسبية فأذا اختار الرجوع بالكامل فعلى الشركة ان تدفع كامل مبلغ الخسارة (بحدود مبلغ وثيقتها) ويكون لها بعد الدفع الرجوع على الشركتين الاخريين بحصة كل منهما النسبية (٢) ومثالنا الان نفس الشخص امن على نفس وثائق التأمين لدى شركات التأمين الثلاث الا ان قيمة بضائعة وقت الحادث كانت ـ / ٤٠٠٠٠٠ دينار اى ان تأمينه هو تأمين زائد فهنا يكون التزام كل شركة هو كما فى حل المثال السابق .

٣) ومثالنا الان نفس الشخص أمن على نفس مخزنه بنفس وثائق التأمين لدى شركات التأمين الثلاث الا ان قيمة بضائعة وقت الحادث كانت ـ / ٥٠٠٠٠٠ دينار اى ان تأمينه هو تأمين ناقص ، فهنا يكون التزام كل شركة كما فى ادناه اذا كانت وثائق التأمين تنص على شرط النسبية وشطر الاشتراك :

الحل : مجموع التزامات كل شركة التأمين = الخسارة الفعلية × (مبلغ التأمين الوثائق / القيمة الحقيقية للشئ المؤمن عليه وقت الحادث)

مجموع الالتزامات = ـ/ ٩٠٠٠٠ × (ـ/ ٤٥٠٠٠٠ / ـ/ ٥٠٠٠٠٠) = ـ/ ٨١٠٠٠ دينار

ويتحمل المؤمن له مبلغ ـ / ٩٠٠٠ دينار بأعتبار ان تأمينه قد كان ناقصا ويكون :

التزام كل شركة = مجموع التزامات الشركات × (مبلغ التأمين فى وثيقتها / مجموع مبالغ التأمين فى الوثائق)

والتزام الشركة (أ) =ـ/ ٨١٠٠٠ × (١٠٠٠٠٠/ـ / ٤٥٠٠٠٠/ـ) =ـ/ ١٨٠٠٠ دينار

والتزام الشركة (ب) =ـ/ ٨١٠٠٠ × (١٥٠٠٠٠/ـ / ٤٥٠٠٠٠/ـ) =ـ/ ٢٧٠٠٠ دينار

والتزام الشركة (جـ) =ـ/ ٨١٠٠٠ × (٢٠٠٠٠٠/ـ / ٤٥٠٠٠٠/ـ) =ـ/ ٣٦٠٠٠ دينار

ـ/ ٨١٠٠٠ دينار المجموع

وكما سبق وقلنا يتحمل المؤمن له ـ/ ٩٠٠٠ دينار

(٤) اذا كانت وثائق التأمين تنص على شرط الاشتراك ولكنها لا تنص على شرط النسبية فهنا تعرض الحالات التالية :

الاولى : اذا كان التأمين كاملا او زائدا فأن مجموع التزامات شركات التأمين تساوى الخسارة الفعلية والتزام كل شركة كما فى حل المثال (١) اعلاه .

الثانية : اذا كان التأمين ناقصا والخسارة الفعلية لا تزيد على مجموع مبالغ التأمين فى الوثائق فأن مجموع التزامات شركات التأمين تساوى الخسارة الفعلية والتزام كل شركة كما فى حل المثال (١) اعلاه .

الثالثة : اذا كان التأمين ناقصا والخسارة الفعلية تزيد على مجموع مبالغ التأمين فى الوثائق فأن مجموع التزامات شركات التأمين تساوى مجموع مبالغ التأمين فى وثائقها والزام كل شركة يساوى مبلغ التأمين فى وثيقتها وعليه فأن نفس الشخص لو كان أمن على نفس مخزنه لدى شركات التأمين الثلاث بنفس مبالغ التأمين المذكورة فى المثال (١) فوقاه وكانت قيمة بضائعة وقت الحادث ـ/ ٥٠٠٠٠٠ دينار وكانت خسارته الفعلية من الحريق ـ/ ٤٨٠٠٠٠ دينار فأن التزام كل شركة يكون كالتالى :

الشركة (أ) ـ/ ١٠٠٠٠٠ دينار والشركة (ب) ـ/ ١٥٠٠٠٠ دينار والشركة (جـ) ـ/ ٢٠٠٠٠٠ دينار اى دون تطبيق معادلة شرط النسبية حيث ان وثائق التأمين لا تنص عليه .

وجدير بالتثبيت اخيرا ان مبدأ الاشتراك لا يطبق كما مفهوم مما ذكر الا فى الحالات التى تزيد فيها مبالغ التأمين فى الوثائق المتعددة على قيمة الشئ او الاشياء المؤمن عليها او تزيد على مبلغ الخسارة (فى حالة الخسارة الجزئية) . *

عدم خضوع عقود التأمين على الحياة

وعقود التأمين من الحوادث الشخصية لمبدأ المشاركة

ان عقود التأمين على الحياة وعقود التأمين من الحوادث الشخصية بأنواعها كافة وسائر انواع التأمين على الاشخاص تنعدم فيها الصفة التعويضية ويتفرغ عن مبدأ انعدام الصفة التعويضية مبدأ التزام المؤمن بأى مبلغ تأمين مثبت فى الوثيقة ومبدأ تعدد عقود التأمين من خطر واحد والجمع بين مبالغ التأمين الواردة فى هذه العقود دون تطبيق مبدأ المشاركة وعليه فمحصلة الكلام عدم خضوع العقود موضوع الذكر لمبدأ المشاركة .

* بديع احمد السيفى ـ النظرية العامة للتأمين ـ الجزء الاول ـ ص ١٤٥ محاضرات مطبوعة ـ بغداد ١٩٨٢ .

ضريبة المبيعات على خدمة التشغيل للغير وتجاوز التطبيق العملي للإطار العام لنظرية الضرائب

إعداد
دكتور / أشرف حنـــــا
محاسب قانوني ومستشار ضريبي - مدرس الضرائب بالجامعة الامريكية - زميل جمعية الضرائب المصرية - عضو جمعية الضرائب الدولية

مقدمة

تمثل الضريبة (مباشرة - غير مباشرة) بصفة أساسية عبء على دافعيها (Tax Payer)، وتمثل الضريبة فى ابسط صورها الجزء الذى يتنازل عنه دافع الضرائب من دخله أو ماله طواعية لتمويل الخزانة العامة .

وعليه ، فكلما اعتبر دافع الضريبة ان هذا المال المتنازل عنه هو جزء تم حسابه مقدما من مصروفاته العمومية الخاصة كلما أقدم على سداده راضياً وبالتالى زادت فاعلية الضريبة فى سداد الإلتزامات العامة وأيضا فى إعادة صياغة وتشكيل تركيبة المجتمع .

مما تقدم يتضح أن هناك تضارباً بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة فى المجتمع الضريبى .

(Confict of Interests) فالمصلحة العامة فى المقام الاول والرئيسى هى أن تقوم الدولة بتعظيم تحصيل الضريبة لتوجيهها إلى أوجه الإنفاق العامة لانتاج مزيد من الخدمات لإشباع حاجات السواد الأعظم من المجتمع (تعليم - تأمين صحى - بنية أساسية - دفاع أمن - إلخ ....) .

أما المصلحة الخاصة فهى أن يتحمل دافع الضريبة أقل عبء ممكن يتمثل فى أقل ما يمكن استقطاعه من الدخل أو المال فى مقابل الحصول على أكبر قدر ممكن من الخدمات العامة المذكورة بعالية .

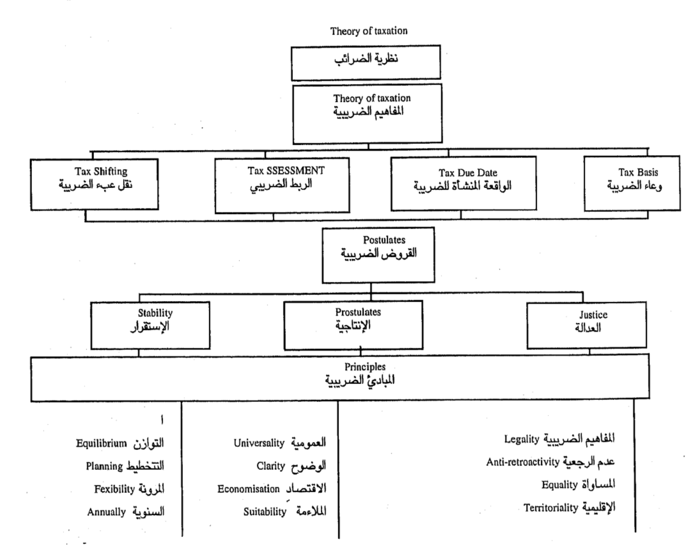
ومن هنا لزم أن تلتزم الدولة بتطبيق مجموعة من المفاهيم والفروض والمبادئ التى تشكل فى مجملها الإطار العام لنظرية الضرائب لتحقيق التوزان بين المصلحة العامة للدولة وتتمثل فى حصيلة الخزانة العامة (Public treasury) والمصلحة الخاصة وتتمثل فى دافع الضرائب (الممول) .

وفى هذا البحث نستعرض على سبعة فصول إطار النظرية ومدى تطابق أو تجاوز التطبيق العملئ والذى يتمثل فى فرض ضريبة على المبيعات على خدمة التشغيل للغير لها كالآتى:

المبحث الأول : الاطار العام لنظرية الضرائب

المبحث الأول

يمكن عرض الإطار العام لنظرية الضرائب والذي يتم علي أساسه تقييم فاعلية أية ضريبة كالآتي :



المبحث الثانى : قانون الضريبة العامة على المبيعات . . . . ضرورية حتمية

المبحث الثالث : الضريبة على خدمة التشغيل للغير وتجاوز التطبيق العملى للاطار العام لنظرية الضرائب.

المبحث الرابع : الضريبة على خدمة التشغيل للغير . . . ضريبة اتفاقية .

المبحث الخامس : أحكام المحاكم وفتاوى مجلس الدولة .

المبحث السادس : قانون (٢) لسنة ١٩٩٧ ما له وما عليه .

المبحث السابع : توصيات .

مما سبق نستطيع أن نقدم صورة موضحة بصفة مختصرة لما سبق ونقدم كما نستخلص وظيفة كل منهما كما يلى :

١ ـ المفاهيم الضريبية : هى أى فكرة تخدم التنفيذ السليم لوظيفة معينة .

٢ ـ الفروض الضريبية : هى حلول مقترحة لتحقيق أغراض معينة .

٣ ـ المبادئ الضريبية : هى إقتراحات قابلة للتطبيق فى المجال العملى .

ويهمنا فى هذا العرض ألا نتوسع فى شرح النظرية بل أن تصل إلى ذهن القارئ فلسفة النظرية عند عرض التطبيق العملى الذى يتمثل فى التشريع الضريبى نفسه وما له وما عليه .

المبحث الثانى

قانون الضريبة العامة على المبيعات . . .

ضرورة حتمية

مع بداية رحلة الألف يوم الأولى للإصلاح الإقتصادى ، كان لابد و أن يتوافق التشريع الضريبى مع متطلبات المرحلة .

فقد كان الإقتصاد المصرى يئن من زيادة مطردة فى نسبة التضخم نتيجة زيادة الطلب على السلع والخدمات عن المعروض منها مما أسفر عن تدهو سريع فى قيمة الجنيه المصرى فى مقابل العملات الأجنبية الأخرى وخاصة الدولار الأمريكى و أدى

لوجود ظاهرة (الدولرة) أى الإحتفاظ بالدولار الأمريكى كمخزن للقيمة .

فكان لابد من إستعمال الأدوات الإقتصادية الموجودة فى يد الدولة (تشريع ضريبى - سعر الفائدة) لإعادة وضع هذه الأمور المعكوسة فى نصابها ، ولذلك فقد بدأ المرحلة الأولى للإصلاح الإقتصادى بالإصلاح المالى وذلك للحد من وجود سيولة ضخمة وإستهلاك شره فى مواجهة إنتاجية منخفضة ، لذلك كانت هناك ضرورة ملحة لظهور تشريع ضريبى كأداء لإعادة صياغة الحياه الإقتصادية وإمتصاص قدر من السيولة المتاحة فى يد الأفراد وانتقالها إلى يد الدولة ، فكان اصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١١) لسنة ١٩٩١ فى (٢) مايو ١٩٩١ .

وقد فرض القانون بصفة اساسية ضريبة بنسبة ١٠٪ على السلع المتداولة والخدمات المتاحة فى الاسواق للحد منالاستهلاك المتزايد من ناحية وخلق وعاء ضريبى تصب نتيجته فى الخزانه العامة للدولة من ناحية أخرى .

وقد طبق القانون فى بداية صدوره فرض العدالة تطبيقاً سليماً حيث خلق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة من حيث قد أعفى المواد الغذائية والادوية من فرض أية ضريبة مبيعات عليها حتى لا يتأثر السواد الأعظم من الشعب سلباً بهذه الضريبة كما فرض ضريبة بسعر صفر على السلع و الخدمات التى يتم تصديرها للخارج وذلك لتشجيع الصناعات الانتاجية والخدمية التى تقوم على التصدير بإعتباره هو الحل للإقتصاد المصرى للخروج من عنق الزجاجة ، ومن ناحية أخرى فقد تم فرض ضريبة مبيعات بأسعار تصاعدية (Progressive) على السلع ذات الطابع الترفى (تكييف هواء - سيارات ، سعة أكبر من ١٦٠٠ سى سى - كاميرات الفيديو - إلخ . . . .) ، وذلك للحصول على أكبر جزء من الحصيله الضريبية من ذوى القدرات المالية المرتفعة وذلك بإضافة الكشف رقم (٢) جدول رقم (ب) المرافق لقرار رئيس الجمهورية ١٩٩٣/٢٩٥ الصادر فى ٢٨ يوليو

١٩٩٣ المعدل بالقانون (٢) لسنة ١٩٩٧ الصادر فى ٢٨ يناير ١٩٩٧ .

غير أن فرض العدالة لم يتم تطبيقه كاملاً ، فغالبا ما تأتى الرياح بما لا تشتهى السفن ، فإذا كان فرض العدالة الضريبية فرضاً ذا أهمية خاصة لإضفاء شرعية للضريبة و لتشجيع الممول على سرعة أدائها وبالتالى تؤثر إيجابياً على فعالية الضريبة فإن فرض إنتاجية الضريبة هو الأخر فرض ذو بريق خاص لما يحمل معه من إضافة حصيلة ضريبية جديدة للخزانة العامة تعمل على تدعيم وتنفيذ سياستها وخطتها الطموحة للتنمية وخاصة فى مرحلة الاصلاح المالى للإقتصاد المصرى .

لذا فقد نصت المادة الثالثة منه على جواز صدور قرارات جمهورية لتعديل الجداول رقم (٢،١) المرافقين لـلقانون بإضافة سلع وخدمات أخرى خاضعة للضريبة وهذا النص مخالف للدستور الدائم للبلاد إذ تنص المادة (١١٩) من الدستور على أن إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاءها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبنيه فى القانون .

وعلى الرغم من مخالفة المادة الثالثة لقانون ضريبة المبيعات للدستور ، فقد تم صدور قرارات جمهورية بإضافة خدمات أخرى للجدول (١ ، ٢) بل وفتحت هذه المادة المذكورة الباب على مصراعيه لإضافة سلع وخدمات خاضعة للضريبة على المبيعات بلا سند من قانون ومن أهمها خدمة التشغيل للغير التى أضيفت للجدول (٢) بالقرار الجمهورى رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٢ فى ٣ مارس ١٩٩٢ .

(البقية فى العدد القادم)

توصيات مؤتمر المشاكل المالية والضريبية لقطاعات الأعمال والخدمات وحوافز الاستثمار في مصر الذي عقد بالاسكندرية في الفترة من ٢٠ - ٢١ مايو ٢٠٠٠ المؤتمر القومي

تناول المؤتمر فى محاوره المشاكل التى تعترض قطاعات الاعمال والخدمات فى مصر من الناحية المالية أو الضريبية وكذلك الفرص المتاحة من خلال حوافز الاستثمار المعمول بها فى مصر والذى تنظمة الجمعيةالعربية للتنمية البشرية والإدارية والاجتماعية

هذا وقد خلصت لجنة التوصيات إلى التوصيات التالية :

أولا : توصيات عامة :

١ ـ ضرورة تشجيع الشركات على الاندماج لتكوين كيانات اقتصادية قوية قادرة على المنافسة فى ظل النظام الاقتصادى العالمى الجديد .

٢ ـ ضرورة توحيد المزايا الضريبية للشركات الدامجة والمندمجة فيها الواردة فى كلا من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ والقانون ١٥٩ لسنة ٨١ .

٣ ـ مراعاة الدقة الكاملة فى صياغة مواد الضرائب تجنبا لحدوث الالتباسات فى الفهم و مشاكل التفسير .

٤ ـ إعادة النظر فى نظام الخصم والإضافة وبحث السماح للممولين بسداد الضريبة مباشرة إلى المأمورية المختصة .

٥ ـ تحديد الشركة المشتغلة فى مصر والتى تخضع أرباحها للضريبة عن طريق الأخذ بمعايير المنشأة المستقرة .

٦ ـ إعفاء نشاط التصدير سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو شركات الأموال من كافة الضرائب أو الرسوم تشجيعا للنشاط التصديرى ودعما للاقتصاد المصرى وميزان المدفوعات .

٧ ـ إصدار قانون الإجراءات القضائية بمجلس الدولة ليتسنى اختصاصه توحيدا للمبادئ القانونية فى مجال الضرائب كخطوة نحو إنشاء قضاء ضريبية متخصص .

ثانيا : التوصيات الخاصة بتضييق الضريبة على شركات الأموال :

١ ـ تخفيض أسعار الضريبة على شركات الأموال حسب النشاط الذى تزاوله الشركة مع رفع حد الإعفاء للأعباء العائلية .

٢ ـ تعديل المادة ١٢٥ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ وذلك لعدم عدالتها .

بالنسبة لضريبة الدمغة ورسم التنمية :

١ ـ عدم خضوع الحسابات الجارية للشركات لضريبة التمغة النسبية وكذلك الجزء الغير مغطى من خطابات الضمان وعدم خضوع صور خطابات الضمان لضريبة التمغة النوعية .

٢ ـ عدم خضوع الحسابات الجارية التى يتم كشفها مؤقتا لضريبة التمغة النسبية على الاعتمادات.

٣ ـ استبدال عبارة الغطاء النقدى بعبارة المفردات النقدية كغطاء للاعتمادات . . لتشمل شهادات الاستثمار والادخار وشهادات الخزانة . . الخ واعتبارها من قبل الغطاء الذى يحول دون خضوعها لضريبة التمغة النسبية على الاعتمادات .

٤ ـ إصدار تعليمات بالمعاملة الضريبية لبطاقات الاعتماد بالنسبة لضريبة التمغة وتحديد الواقعة التى تعتبر عندها بطاقة الائتمان اعتمادا .

٥ ـ التوصية بإلغاء المادة ٧٩ من قانون ضريبة التمغة بالنسبة للمرتبات والمكافآت والإعانات التى تصرفها كافة الجهات وكذلك التوصية بإعفاء استهلاك الغاز للأغراض المنزلية من الخضوع لضريبة التمغة .

٦ ـ التوصية بإعفاء وعاء ضريبة التمغة الذى يقل عن ثلاثين قرشا من رسم التنمية .

٧ ـ تحديد مفهوم الوحدة أو السلعة الخاضعة

لرسم تنمية الموارد عند الشراء من الأسواق الحرة وكذلك إصدار تعليمات عامة بشأنها وبشأن معاملة البيع بالجينه المصرى فى الأسواق الحرة .

٨ ـ دمج الضرائب والرسوم على تذاكر السفر وتخفيضها حتى تتمكن الشركات الوطنية من منافسة مثيلاتها الأجنبية . . وتخفيض سعر رسم التنمية على الحفلات والخدمات الترفيهية لتنشيط السياحة وإدراج عبارة النشاط غير المعتادكأساس للخضوع للرسم .

ثالثا : بالنسبة للضريبة العامة على المبيعات :

١ ـ التوصية بعدم خضوع السلع الرأسمالية لضريبة المبيعات تشجيعا للتصنيع والانتاج .

٢ ـ التأكيد على عدم خضوع المشغولات الداخلية للضريبة على المبيعات .

٣ ـ العمل على الإسراع بتطبيق الضريبة على القيمة المضافة وعلى الأخص إلغاء الجدول رقم (١) والأخذ بمبدأ خصم المدخلات سواء بالنسبة للسلع المنتجة محليا أو السلع المستوردة أو الخدمات أو السلع المعفاة من الضريبة .

٤ ـ التأكيد على عدم إخضاع المراحل الإنتاجية المختلفة داخل العملية الإنتاجية للضريبة العامة على المبيعات واقتصار الخضوع على المنتج النهائى .

٥ ـ تحديد الخدمات الخاضعة لضريبة المبيعات على سبيل التعيين والحصر للقضاء على التوسع فى مجال الخدمات الخاضعة للضريبة دون سند من القانون .

٦ ـ النص فى قانون ضريبة المبيعات على حق المسجل أو وكيله فى الاطلاع على كافة المستندات التى على أساسها تم ربط الضريبة وإعطاؤه صورة معتمدة من المصلحة مقابل المصروفات المقررة أسوة بالضريبة العامة .

٧ ـ لوحظ أن الجدول رقم (١) يميز بين السلع المحلية والسلع المستوردة لصالح السلع المستوردة . . مما يعد إخلالا بمبدأ المساواة المنصوص عليه فى الدستور . . والإضرار

بالمسجلين الوطنيين . . لذلك لابد من إعادة النظر لتحقيق المساواة بين السلع المحلية والسلع الأجنبية .

. مع العمل على إلغاء الجدول (١) على نحو ما ذكر سابقا . . وذلك كما فى حالة المياه الغازية التى يطبق عليها الجدول (١) الذى يتضمن الخضوع لضريبة المبيعات للمنتج المحلى بنسبة ٥٠٪ بينما سعر ضريبة المبيعات على المياه الغازية المستوردة ٣٢,٥٪ .

٨ - تحديد وعاء الضريبة على المبيعات على أساس المبالغ المسددة فعلا وذلك من قيمة السلع المحلية أو الخدمات (مثلما هو متبع فى دول السوق الأوروبية المشتركة ودول أخرى) .

٩ - إلغاء نظام التحكيم لعدم دستوريته خاصة بعد صدورحكم المحكمة الدستورية العليا باعتبار أن التحكيم الجمركى مخالف للدستور .

١٠ - إعادة النظر فى سعر الضريبة الإضافية والواقعة المنشأة لها .

رابعا : بالنسبة لنظم الجمارك والضريبة الجمركية:

١ - استخدام التقنيات الحديثة والربط الشبكى ونظم المعلومات المتقدمة فى الوصول الى الأسعار الحقيقية للصفقات وعدم اللجوء الى تضخيم فواتير المستوردين وتحسين السعر للأغراض الجمركية دون مبرر .

٢ - علاج تشوهات الضريبة الجمركية بحيث لا تزيد الرسوم الجمركية للمواد الخام عن السلع تامة الصنع حماية للصناعة الوطنية .

٣ - التوصية بإلغاء رسم الخدمات على السلع المستوردة من الخارج .

يوصى المؤتمر بضرورة إرسال التوصيات الى أصحاب المعالى أ . د رئيس مجلس الوزراء ووزير الاقتصاد والمالية وزئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والسادة رؤوساء مصالح الضرائب العامة والضريبة على المبيعات ورئيس مصلحة الجمارك .

توصيات مؤتمر

[illegible]

أكاديمية السادات للعلوم الإدارية

فى ٢٥ ، ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٠

أنعقد المؤتمر تحت رعاية الوزير الدكتورمحمد زكى أبو عامر وزير التنمية الادارية خلال يومى ٢٥ ، ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٠ وانتهى بالتوصيات التالية :

أولا : تحديث القطاع المالى والمصرفى من خلال ما يلى:

١ ـ إعطاء درجة أكبر من الاستقلالية للبنك المركزى المصرى فى مرحلة تحرير تجارة الخدمات .

٢ ـ استحداث نظام للتأمين على الودائع بواسطة مؤسسة متخصصة تابعة للبنك المركزى تقوم بالتأمين الاجبارى على الودائع بهدف زيادة ثقة العملاء .

٣ ـ إدماج البنوك التجارية الصغيرة مع بعضها البعض لمواجهة المنافسة المصرفية من جانب الكيانات المالية والمصرفية الكبرى وأن يكون الادماج تدريجيا وبناء على دراسات علمية دقيقة .

٤ ـ إختيار التوقيت المناسب لخصخصة البنوك العامة أى عندما تكون البيئة المالية والاقتصادية فى مصر مهيأة للتطبيق .

٥ ـ تدريب العاملين بالبنوك على تطبيق التكنولوجيا المتقدمة فى مجالات العمل المصرفى .

٦ ـ متابعة التطورات التكنولوجية فى القطاع المصرفى خصوصاً فى الدول المتقدمة وتطبيق ما يتناسب منها مع ظروف الاقتصاد المصرفى وواقع الجهاز المصرفى .

٧ ـ التمهيد لتطبيق البنوك الشاملة داخل البنوك المالية .

٨ ـ تطبيق وتقوية شبكة المعلومات المصرفية ووضعها بصورة تكاملية عربياً وعالمياً .

٩ ـ توعية المستثمرين بأعمال سوق المال وكيفية التعامل فيه وأساليب التعامل مع المتغيرات التى تطرأ على أسعار الأسهم والسندات .

١٠ ـ تنمية مهارات العاملين فى شركات السمسرة والأوراق المالية على التعامل مع التقنية الحديثة المستخدمة فى أعمال البورصات .

١١ ـ تطوير وتعديل قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بحيث يحقق مزيداً من الشفافية والافصاح وتحقيق الرقابة الذاتية للعاملين فى شركات تداول الأوراق المالية وغيرها من الشركات المالية .

١٢ ـ إنشاء بنك إستثمار يتولى تجميع كافة الانشطة الاقتصادية المرتبطة بالبورصة مثل شركات السمسرة وشركات أمناء الاستثمار وصناديق الاستثمار وغيرها .

ثانيا : تحديث الإدارة والتكنولوجيا ونظم العمل فى مجال الضرائب من خلال ما يلى :

١ ـ العمل على توسيع الشرائح الضريبية .

٢ ـ تخفيض سعر الضريبة .

٣ ـ إعادة النظر فى الإعفاءات الضريبية للأعباء العائلية بحيث تتناسب مع أعباء المعيشة .

٤ ـ تحديث الإدارة الضريبية باستخدام الحاسبات الآلية ونظم المعلومات .

٥ ـ تحديث الممولين من خلال تعميق مشاركتهم مع الإدارة الضريبية فى إتخاذ القرارات واستقرار وتوازن العلاقة بين الممولين والإدارة الضريبية .

٦ ـ رفع مستوى الوعى الضريبى ومكافحة التهرب الضريبى وحل مشاكل التقدير فى

حالة عدم تقديم الاقرارات أو فى حالة عدم إمساك الدفاتر المنتظمة .

٧ ـ زيادة إنتاجية العاملين فى الجهاز الضريبى من خلال التدريب وحسن اختيار العاملين الجدد .

٨ ـ استخدام الاستراتيجيات الضريبية فى إحداث التغيير الهيكلى لتحديث مصر من خلال استخدام الضرائب فى جذب وتنمية التكنولوجيا ، وفى تعميق التصنيع ، وفى المحافظة على البيئة ، وفى تنمية المناطق الأقل تقدماً من الناحية العمرانية والحضرية ، واستخدامها فى علاج البطالة ، وفى تنمية وتشجيع البحث العلمى والتكنولوجيا وفى زيادة الصادرات والإحلال محل الواردات .

ثالثا : إعادة تصميم نظام للإدارة البيئية الكلية من حيث تحديد الأهداف فى ضوء القوانين البيئية والمتطلبات التنموية مع أخذ معيار التوازن البيئى الإنمائى عند تقييم المشروعات فى ظل الجودة الكلية والأداء الفعال .

رابعا : تأكيد شراكة المجتمع ومؤسساته فى صنع القرار الاقتصادى وتقوية دور هذه المؤسسات فى رسم وتخطيط السياسات ومتابعة تنفيذها . مع ضرورة ومراعاة البعد الإجتماعى للمحافظة على أمن المجتمع وإستقراره .

خامسا : الإهتمام بتحديث القضاء المصرى لمواجهة جرائم المعلوماتية . وذلك عن طريق سرعة إصدار تشريع خاص يعالج الجرائم المعلوماتية ، وتحقيق التعاون القضائى الدولى والتوسع فى تدريب القضاة وخبراء وزارة العدل على كيفية التعامل مع الجرائم المستحدثة بصفة عامة وجرائم المعلوماتية بصفة خاصة .

سادسا : ضرورة استخدام تقنيات الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية فى الحد من تأثير الكوارث وتحسين إدارة الأزمات .

سابعا : ضرورة الاهتمام بإعادة الهيكلة التكنولوجية للشركات كأساس للتنافسية فى القرن الحادى والعشرين .

ثامنا : الاهتمام بتحديث منظمات الأعمال لمواجهة تحديات الألفية الجديدة بمتغيراتها السريعة وذلك من خلال تغيير صفات القيادة فى المنظمات وإضافة صفات جديدة لهاحتى يمكن تقوية الميزة التنافسية للمنظمات وعن طريق توفير الكوادر الإدارية الجديدة عالية المستوى من حيث الكفاءة والمرونة والقابلية للتجاوب مع المتغيرات والقدرة على اتخاذ القرارات الاستراتيجية السريعة .

تاسعا : التنسيق بين الجهات المعنية بتنفيذ برنامج تحديث الصناعة المصرية من أجل تحقيق أهداف البرنامج وفقاً للأولويات والتوقيتات الزمنية المحددة ومشاركة كافة الجهات المعنية فى تحقيق تلك الأهداف.

عاشرا : تحديث آليات العمل الإجتماعى من خلال تطوير دور الجمعيات الأهلية غير الحكومية تشريعياً وإدارياً بحيث تتمكن من القيام بدورها المأمول فى المشاركة المجتمعية والتفاعل مع الحكومة والمواطنين فى تحقيق التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمساهمة الفعالة فى علاج قضايا البطالة والسكان والأمية وحماية المستهلك والتوعية .

شركة مصر / إيران للغزل والنسج

شركة مشتركة بين مصر وإيران **(ميرانكس)**

أنشئت في ظل قانون إستثمار المال العربي والأجنبي
رقم ٤٣ / ١٩٧٤ والقوانين المعدلة له

* ويبلغ رأس المال المدفوع حالياً ٥٤،٢٥٠ مليون جنيه .

منها :

٥١٪ حصة الجانب المصري ويمثلها :

- شركة مصر / شبين الكوم للغزل والنسيج
- شركة مصر للغزل والنسج الرفيع بكفر الدوار
- بنك الاستثمار القومي

٤٩٪ حصة الجانب الإيراني ويمثلها :

- المؤسسة الإيرانية للتنمية والتجديد الصناعي « إيدرو »

* النشاط الرئيسي : إنتاج وتسويق غزل القطن والقطن المخلوط من نمرة ٤ إلى نمرة ١٠٠ إنجليزي
* الاستثمارات : بلغت الاستثمارات في الشركة حوالي ١٠٠ مليون جنيه
* الانتاج السنوي ١٢٠٠٠ طن من مختلف خيوط الغزل الحلقي والمفتوح منها ٥٠٠٠ طن تصدير تحقق ما يقرب من ٢٧ مليون دولار في أسواق أمريكا وكندا واليابان وتايوان وتركيا وإيران ودول شمال أفريقيا ودول السوق الأوربية المشتركة والدول الإسكندنافية

* العمالة والأجور يبلغ عدد العاملين ٣٨٠٠ عامل منها ١٠٣٢ عاملة والباقي من الذكور وتبلغ أجورهم السنوية ما يقرب من ٨ مليون جنيه

الشركة القابضة للغزل والنسيج والملابس

TEXTILE INDUSTRIES HOLDING CO.

ش الطاهر ـ عابدين ـ القاهرة ـ ت : ٣٩٠٥١٥٣ ـ ٣٩٠٦٩٤٣ (٠٢) فاكس : ٣٩٠٣٢٣٥ (٠٢)
El-taher St., Abdin, Cairo, Tel.: (02) 3905153 - 3906943 Fax.: (02) 3903235

شركات الغزل والنسيج والملابس

• شركات القاهرة

شركة القاهرة للصباغة والتجهيز
CAIRO DYEING & FINISHING CO.
المركز الرئيسى : طريق ١٥ مايو / شبرا الخيمة
ت : ٢٢٠١١٩٣/٦٠٨ ـ ص.ب ١٢٧٨ القاهرة
FAX : 2201257
تجهيز الخيوط والاقمشة القطنية والمخلوطة

شركة مصر / حلوان للغزل والنسيج
MISR/HELWAN SPINNING & WEAVING CO.
الإدارة والمصانع : كفر العلو / حلوان
ت : ٥٥٧١٦٤/٥٢١ ـ ص.ب ١٩ حلوان
FAX : 5562718
غزل ونسج وتجهيز الاقمشة القطنية والمخلوطة ـ ملابس جاهزة

شركة مصر لصناعة معدات الغزل والنسيج والملابس « كرد حلوان »
MISR CO. FOR MANUFACTURING OF TEXTILE EQUIPMENT "KARD HELWAN "
كفر العلو/حلوان ت : ٥٥٤٠٠٤٢ ـ ٥٥٦٢٠٨٥
ص.ب ٩ كفر العلو/ حلوان FAX : 5563711
كساوى ماكينات الكرد ـ مكوك ـ ذراع لطاش ـ كون

• شركات الوجه البحرى والقبلى

شركة الدقهلية للغزل والنسيج (دقهلتكس)
DAKAHLIYA SPINNING & WEAVING CO. "DAKAHLETEX"
سندوب ـ المنصورة ـ ص.ب ٢ المنصورة
ت : ٢٤٥٨١١ ـ ٢٢٦٢٠٧ FAX : 345835
غزل القطن والمخلوط ـ ملابس جاهزة ـ منتجات التريكو

شركة الدلتا للغزل والنسيج (دلتاتكس)
DELTA SPINNING & WEAVING CO. " DELTATEX "
٦ ش الجلاء ـ طنطا ـ ص.ب ٦٩ طنطا
ت : ٣٣٤٤٧٧ ـ ٣٣٤٣٠٨ FAX :334291
غزل قطن ـ اقمشة قطنية ووبرية ـ خيط حياكة ـ ملابس جاهزة

الشركة الشرقية للغزل والنسيج بالزقازيق (شارقاتكس)
EL SHARQIYA SPINNING & WEAVING CO. ZAGAZIG " SHARQATEX "
المصانع : الزقازيق طريق شرويدة
ت : ٣٢٢٧٤٨/٤٩ FAX : 322472
غزل ونسج وتجهيز المنتجات القطنية والصوفية والمخلوطة

الشركة العربية للسجاد والمفروشات بدمنهور
ARAB CARPET & UPHOLSTERY CO., DAMANHOUR
ش النصر ـ دمنهور ـ ت : ٣٤٩٠٩٢ ـ ٣٤٩٧٨٣
FAX : 349978
صناعة السجاد والموكيت الصوف والمخلوط الميكانيكى كوفرتات

شركة دمياط للغزل والنسيج (دمياتكس)
DAMIETTA SPINNING & WEAVING CO. " DAMIETEX "
المركز الرئيسى والمصانع : ٢ ش سعد زغلول
دمياط ت : ٣٢٤٢٨٤ ـ ٣٢٢٠٦٧ FAX :324286
القاهرة : ت ٥٧٥٦٩٨٧
غزل قطن ـ منسوجات قطنية ـ ملابس جاهزة ـ مطرزات

شركة مصر للحرير الصناعى (مصرايون)
SOCIETE MISR POUR LA RAYONNE " MISRAYON "
الإدارة والمصانع : كفر الدوار
ت : ٤٩٢٠٨٧١ ـ ٤٩٢٣٢١٠ FAX.: 4012631
إنتاج الخيوط الصناعية والتريكو فسيكوز نايلون وعادة ـ هيلانكا ـ سجاد بوليستر عادة ـ إنتاج الياف صناعية

شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى
MISR SPINNING & WEAVING CO. MEHALLA EL KOBRA
المركز الرئيسى والمصانع : ش طلعت حرب ـ المحلة الكبرى
ت : ٢٢٢٤٠٥٥ ـ ٢٢٢٣٠٠٠ FAX :2227333
غزل ونسج وتجهيز الاقمشة القطنية والصوفية والمخلوطة ـ بطاطين ـ القطن الطبى ـ ملابس جاهزة

• شركات الاسكندرية

الشركة الشرقية للكتان والأقطان (اورلنتكس)
ORIENT LINEN & COTTON CO. " ORLINTEX "
طريق مصطفى كامل ـ الرأس السوداء ـ اسكندرية
ت : ٥٣٣٧٥١٩ ـ ٥٣٣٦٤٠٤ ـ ٥٣٣٦١٦٦ ـ FAX : 5336936
غزل القطن والكتان والمنسوجات القطنية والمخلوطة

• شركات حليج الأقطان

شركة الدلتا لحليج الأقطان
DELTA COTTON GINNING CO.
١٩ ش الجمهورية ـ القاهرة
ت : ٣٩١٩٠٩٢ FAX :3905853

• شركات تصدير الأقطان

شركة القاهرة للأقطان
CAIRO COTTON CO.
١٢ ش محمد طلعت نعمان ـ الإسكندرية
ت : ٤٨٠١٩٧٥ ـ ٤٨٠٧٧٠٨
FAX : 4809975
تجارة الاقطان والتصدير إلى الخارج

• شركات سلع استهلاكية

شركة بيوت الأزياء الراقية AL-RAKIA CO.
المركز الرئيسى : ٥ ش طلعت حرب ـ القاهرة ـ ت : ٣٩٣١٥٠٠ ـ ٣٩٢٢٧١٣ ـ FAX : 3931500
بيع السلع الاستهلاكية والمعمرة

الشركة المتحدة لتجارة المنسوجات والسلع
١٤ درب سعادة ـ الأزهر ـ القاهرة ـ ت : ٥١٠٦١٨٨ ـ ٥١٠٩٧٦٢ ـ FAX : 5116142
تجارة المنسوجات والسلع الاستهلاكية بالجملة

الشركة العربية لتجارة المنسوجات بالجملة
السيوف ـ الإسكندرية
ـ ت : ٤٨٠٨٦٠٥ ـ ٤٨٠٨٤٧٧ ـ FAX : 5720945
تجارة المنسوجات والسلع الاستهلاكية بالجملة

شركة بيع المصنوعات المصرية
SELLING EGYPTIAN PRODUCTS CO.
٥ ش الباب البحرى ـ الأزبكية ـ القاهرة
ت : ٩٣٤٣٤٤ ـ ٩٠٣٩٢٦ ـ FAX : 934344
بيع السلع الاستهلاكية والمعمرة